جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

قسم القانون الخاص

الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبان:

- **بن فوزاري سارة**
- **دالي سارة**

تحت إشراف الأستاذة:

د. باقدي دوجة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد اللالي سميرة	أ محاضر أ	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
د.باقدي دوجة	أ محاضرة ب	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا و مقررا
د. مخازني فايزة	أ محاضرة ب	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنة

السنة الجامعية: 2021 / 2022

الشكر

والإهداء

كلمة شكروتقدير

بعد إتمام العمل لا شيء أجمل ولا أحلى من الحمد الله فالحمد الله و الشكر له كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه .

أنه لا يسعني الا أن اشيد و نذكر فضل من شجعنا وساعدنا على إتمام هذه المذكرة فأننا نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذة المشرفة « باقدي دوجة» التي وافقت و أشرفت على هذا الموضوع ورافقتنا في هذه الرحلة التعليمية و أرشدتنا ووجهتنا بتوجيهاتها المفيدة و معلوماتها القيمة التي ساهمت في إثراء مذكرتنا في جوانبها المختلفة.لها منا أسمى عبارات الشكر و التقدير و الاحترام.فجزاها الله عنا خير الجزاء .

ونتقدم أيضا بأسمى معأني التقدير إلى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة مذكرتنا المتواضعة داعين الله عز وجل أن تكلل بالنجاح

كما نتقدم بشكر أيضا إلى كل زملائي و زميلاتي و رفيقات دربي على مساعدتهم فلهم منا كل عبارات المحبة و التقدير

كما اشكر أيضا كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد

الإهداء

إلى أعظم مخلوقة في هذا الوجود إلى التي وهبتني الحياة و كانت سر وجودي و فرحتي إلى روح أمي الطاهرة رحمة الله عليها أهدي ثمرة جهدي و اجتهادي .

إلى والدي حفظه الله.

إلى أعز و أغلى إنسانة في حياتي التي أنارت دربي و منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب و كانت سببا في مواصلة دراستي إلى من علمتني الاجتهاد و الصمود وأنه من سار علي الدرب وصل.إلى الغالية على قلبي خالتي العزيزة « نيسة »

إلى من حبهم يجري في عروقي إلى من كانوا ولا زالوا سندا في حياتي إلى إخوتي حفظهم الله ورعاهم «رندا، سمية وأخي العزيز زاكي»

إلى روح من انتظرتا هذه اللحظة بكل شغف و حب خالتاي العزيزتين « فلة و خاتمة »

ســـــارة دالـــــي

قـائمـة المختصـرات

ج ر: جريدة رسمية

ع : عدد

د ، س ، ن : دون سنة النشر

د ، د ، ن : دون دار النشر

د ، ط : دون طبعة

ص : صفحة

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

إن الله تعالى خلق الإنسان ومتعه بالعقل الذي جعل منه أرقى المخلوقات فاستطاع من خلاله أن يستغل كل الطاقات والإمكانات الموجودة من أجل خدمة مصالحه الشخصية فالعقل يعتبر نواة الابتكار والإبداع لأي أنتاج فكري، أن العالم اليوم يشهد عصر الثورة العلمية والتكنولوجية حيث باتت العامل المسيطر في الحياة على كل المستويات وأصبح السعي إلى طلب المعرفة من ضروريات العصر.

وهذا ما دفع بمختلف الدول للاهتمام بالعلم والاعتماد بشكل كبير على سعة العقل وما ينتج عن ذلك من ابتكارات مختلفة وقد انبثق عن هذه التطورات المستجدة في العالم ما يعرف بحماية الملكية الفكرية.

والمقصود بحماية الملكية الفكرية هو توفير حماية شاملة لمجموع عناصر الإبداع سواء تشكلت هذه الحماية في حقوق الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع العلامات الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها) أو في حقوق التأليف والحقوق المجاورة لها التي تعتبر من أهم المواضيع الحيوية نظرا للدور الهام الذي يقوم به في مختلف المجالات سواء القانونية أو الثقافية أو الاقتصادية.

ومن خلال هذه الدراسة سنركز على حماية حق المؤلف باعتبار أنه الحق الذي يمنح للمؤلفين على مصنفاتهم والذي يعد من أكثر الحقوق تجاوزا وانتهاكا.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات سعى إلى ضرورة حماية هذا الحق من خلال مجموعة من القوانين كأن أولها الأمر 73/ 14 [1]المتضمن قانون حق المؤلف الجزائري

[1] الأمر 73-14 المؤرخ في 29 صفر 1393، المـوافق ل 03 ابريـل 1973، يتضمــن قانون حق المؤلف الجزائري، ج ر ج العدد 29 الصادر، بتاريخ 29 صفر 1393 الموافق ل 03 ابريل 1973 (ملغى) .

ثم يليه الأمر 10/97 المتضمن حقوق المؤلف[1] والحقوق المجاورة و أخرها الأمر 03-05 [2] المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار الموضوع هي أسباب موضوعية يمكن أن نجملها فيما يلي:

- من بين أهم الأسباب الموضوعية الدافعة لدراسة هذا الموضوع هو تفشي ظاهرة الاعتداء على حق المؤلف سواء كأن ذلك على المستوى الوطني أو الدولي.
- الأضرار الناتجة عن تقليد المصنفات.
- السعي لإيجاد حلول وآليات ناجعة لتكريس الحماية القانونية لهذا الحق.

أهداف الدراسة:

تتمثل في دراسة الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري وكذا السعي لمنع وقوع الاعتداء على المؤلف أو مصنفه وأيضا نشر الوعي وبيان مدى أهمية حق المؤلف والتأثير الذي يلعبه في ازدهار وتقدم المجتمعات.

إشكالية الدراسة:

نظرا لأهمية الكبيرة التي يتمتع بها حق المؤلف وفي محاولة لإيجاد حلول وآليات تكرس هذه الحماية نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في توفير حماية قانونية لحقوق المؤلف في ظل إلا 03- 05 ؟

---

[1] الأمر 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج العدد 13 المؤرخ في 12 مارس 1997 (ملغى) .

[2] الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 19 مايو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج العدد 44، الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 23 يوليو 2003.

المنهج المتبع:

من معالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وهذا نظرا للتكامل الموجود بينهما حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل بيان المفاهيم المتعلقة بحقوق المؤلف أما المنهج التحليلي فقد اعتمدنا عليه في تحليل ومناقشة نصوص الأمر 03 04.

تقسيمات الدراسة:

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على خطة ثنائية التقسيم تتكون من فصلين:

الفصل الأول: تحت عنوان نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لدراسة المصنفات المشمولة بحماية و شروط حمايتها، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الحقوق المحمية.

الفصل الثاني: تحت عنوان آليات حماية حق المؤلف، خصصنا المبحث الأول منه لدراسة الحماية الإجرائية و المدنية لحق المؤلف و خصصنا المبحث الثاني لدراسة الحماية الجزائية لحق المؤلف.

الفصل الأول:

نطاق الحماية القانونية

لحق المؤلف

الفصل الأول: نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف

أدى التطور الحاصل في مجال الدراسات القانونية إلى ظهور نوع جديد من الحقوق، تتمثل في الحقوق الذهنية، والتي ترد على أشياء منقولة ومعنوية من أنتاج الفكر.

ونظرا لتطور هذه الحقوق أصبحت تتجسد في أشكال مادية سواء كانت شفوية أو كتابية، مما أدى بدوره إلى تطورها قانونيا، مما أسفر عن ظهور حقوق جديدة ترد علة هذه الحقوق الذهنية.

ومنه سنتناول في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتطرق في الأول إلى مفهوم المصنف وشروط حمايتها حيث قسمناه إلى مطلبين خصصنا الأول لدراسة تعريف المصنف ثم نتطرق إلى الشروط الواجب توفرها في المصنف لكي يحظى بالحماية أما الثاني فخصصناه إلى أنواع المصنفات المشمولة بالحماية وكذا الأشخاص المستفيدون من هذه الحماية.

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى دراسة الحقوق المحمية وقد قسمناه إلى مطلبين الأول تناولنا فيه الحق الأدبي وخصصنا الثاني لدراسة الحق المالي.

المبحث الأول : مفهوم المصنف

لقد حدد المشرع الجزائري في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف وذلك من خلال تحديد مفهوم المصنف وشروطه وكذا المصنفات المشمولة بالحماية[1]، بمختلف أنواعها سواء كانت أدبية، فنية، أو علمية، وكذا المؤلفين المستفيدين من الحماية، ولهذا لابد من الوقوف في هذا المبحث على مفهوم المصنف وشروطه (مطلب أول) ثم التطرق إلى المصنفات المشمولة بالحماية حق المؤلف والأشخاص المستفيدين من الحماية (مطلب ثاني).

[1] شتوي حسيبة **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري** مذكرة مقدمة لنيل لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015 ، ص 7.

المطلب الأول: تعريف المصنف وشروطه

نتعرض أولا إلى تعريف المصنف،ثم نتطرق إلى الشروط الواجب توفرها في المصنف، لكي يحظى بالحماية.

الفــرع الأول:تعريف المصنف

من خلال هذا الفرع سنتطرق غلى تعريف المصنف

أولا: تعريف المصنف لغة:

من صنف الشيء أي صيره أصنافا لتميزه، أي تميز الأشياء وبعضها عن البعض وصنف الشيء أن ميز يحضنه عن البعض، ويرجع أصل كلمة المصنف إلى الصنف بكسر الصاد، وإسكان النون، وقد تفتح الصاد حيث يقال صنف وهو النوع[1].

ثانيا: تعريف المصنف اصطلاحا:

فقد عرفه المنشاوي «يقصد بالمصنف اصطلاحا ابتكار الذهن البشري»[2].

كما عرفه أيضا الدكتور محمود إبراهيم الوالي «المصنف هو الإنتاج الذهني المبتكر الذي يصدر عن المؤلف في المجالات المختلفة أيا كأن نوعه»[3].

ثالثا: التعريف التشريعي للمصنف:

اختلفت التشريعات المقارنة بشأن مسألة وضع تعريف تشريعي للمصنف، حيث فضلت البعض منها ترك المسألة للفقه بحجة أن وضع التعريفات مهمة فقهية، في

---

[1] مرازقية ريان، موري عمار، **الإطار القانوني لحماية حق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2021/2020 ص 191.

[2] المنشاوي عبد الحميد **حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية**، د ،ط ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2002 ، ص 18 .

[3] محمود الوالي إبراهيم **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، د ، ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 144 .

الأساس بينما بادرت تشريعات أخرى إلى طرح تعريف للمصنف،وبهذا الصدد عرف المشرع الجزائري المصنف كإبداع أصلي،أدبي أو فني، وتمنح الحماية مهما كأن نوع المصنف ونمط تعبيره، ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد أيداع المصنف، سواء كان المصنف مثبتا أو بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور[1].

ويعني المصنف في مجال حق المؤلف«جميع صور الابتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها، في شكل قابل للاستنساخ». [2]

وما يلاحظ أن قوانين حق المؤلف المقارنة لم تنص صراحة، على تعريف للمصنف كما أنها لم تضع معيارا، ثابتا لتحديد معناه، مكتفية بالإشارة إلى أن جميع أعمال الإبداع الفكري بصورها الأدبية، والعلمية، والفنية تعتبر مصنفات فكرية، أيا كان شكل التعبير الذي تتخذه[3].

الفرع الثاني: شروط حماية المصنف:

المصنف حتى يحظى بالحماية المطلوبة، لا بد أن يستوفى ركنا شكليا، وأخر موضوعيا، وأيضا أيداع المصنف.

1/ أن يكتسب المصنف مظهرا خارجيا ينقله إلى الوجود الوجود (الركن الشكلي):

فهو يتمثل في ضرورة أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى حيز الوجود، [4]ويكون معدا للنشر لا أن يكون مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تنسج فيه، فيجب أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر، فتكون

---

[1] عجة الجيلالي **حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر تونس المغرب مصر الأردنو التشريع الفرنسي إلايكي و الاتفاقيات الدولية موسوعة حقوق الملكية**، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية،بيروت، د ، س ، ن ، ص ص 36 ، 37 .

[2] نواف كعنأن **حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمأيته**، ط 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمأن ، 2004 ، ص 197 .

[3] نواف كعنأن، المرجع نفسه، ص 197.

[4] المنشأوي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 18.

أصول المصنف المكتوب مثلا، ليست مجرد مشروع لا يزال قيد النظر والتنقيح والتغيير والتبديل بل يجب، أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي وأصبحت معدة للنشر، ولا يهم بذلك نوع المصنف ولا طريقة التعبير عنه.[1] ذلك أن طرق التعبير عن المصنفات تتعدد بحسب نوعها، فمنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الكتابة، وهذا شأن المصنفات العلمية والأدبية، وهي تستوفى ركنها الشكلي بمجرد أن تصبح الأصول المعدة للطبع قد بلغت مرحلتها النهائية ولبست ثوب الذي تظهر فيه للجمهور، ومن المصنفات ما يمون مظهر التعبير عنه هو الصوت وهذا هو شأن المصنفات الموسيقية، والمصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ، ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الرسم والتصوير، وهو شأن المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط والألوان، و منها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الحركة . [2]

ويعرف هذا الركن أيضا أنه «هو أن يكون قد أخرج من مجال الفكر إلى مجال الواقع فصار له كيان حسي سواء بالكتابة أو الرسم أو النحت أو تسجيل صوت أو التصوير أو الكلام أو الحركة».[3]

2/ أن يكون المصنف أصيلا (الركن الموضوعي):

يشترط لتمتع العمل بالحماية أن يكون أصيلا مبتكرا[4]، أن شرط الأصالة في المصنف شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف، ويقصد بها «الإبداع والابتكار الذي لا يتحقق إلا بواسطة بذل جهد فكري أو ذهني». [5] والأصالة مفهوم شخصي يبرز فيه

---

[1] حسنى محمود عبد الدأيم **حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف (الملكية الأدبية و الفنية) دراسة مقارنة** ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 58 .

[2] المنشأوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 18

[3] محمد حسنين **الوجيز في الملكية الفكرية**، د ، ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص 30.

[4] محمد خليل يوسف أبو بكر **حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة**،ط 1 ، مجد المؤسسة الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2008 ، ص 121 .

[5] نسرين شريقي **حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية**، د ، ط ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2014 ، ص 19 .

شخصية معينة لصاحب الإبداع والابتكار سواء، في جوهر الفكرة المعروضة، أو في طريقة العرض أو الترتيب أو التبويب، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون المصنف جديدا فيكفي أن يميز المصنف عن المصنفات التي سبقته، لكي تكون له أصالة [1] .

3/ الإيداع:

وفي الجزائر نصت عليه المادة 137 من الأمر 05/03 على أنه: " يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يضع في متناول المستعملين العموميين المصنفات والأداءات من الفهارس التي يمثلها، والسماح باستغلالها بشروط معقولة ومقابل مكافأة منصفة ".

ولا يمكن أن يرخص من تلقاء نفسه باستغلال هذه المصنفات والأداءات بصفة إستثنارية دون موافقة مالكي الحقوق.

ويعرف الإيداع بأنه « إلزام صاحب الحق على المصنف سواء كأن مؤلفا، أو ناشرا أم طابعا في حالات معينة. »[2]

المطلب الثاني: أنواع المصنفات و الأشخاص المشمولين بالحماية:

الفرع الأول: أنواع المصنفات المشمولة بالحماية:

نصت المادة الرابعة من الأمر رقم 05/03 " تعتبر على وجه الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يلي:

أ/- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية،والبحوث الفنية والعلمية والروايات والقصص والقصائد وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها.

---

[1] نسرين شريقي ، المرجع نفسه ، ص 19 .

[2] بورأوي أحمد ،**الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية،** أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص قأنون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة 1 ، 2014 /2015 ص 85 .

ب/- مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمانية.

ج/- المصنفات الموسيقية المغناة والصامتة.

د/- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

هـ/- مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل الرسم و الرسم الزيتي و النحت و النقش و الطباعة الحجرية و فن الزرابي .

و/- الرسوم و الرسوم التخطيطية و المخططات و نماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية و المنشآت التقنية .

ز/- الرسوم البيانية و الخرائط و الرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.

ح/- المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير .

ط/- مبتكرات الألبسة للأزياء و الوشاح.

وتضيف المادة الخامسة من نفس القانون قائمة أخرى من المصنفات المحمية والمتمثلة في الأعمال التالية:

- أعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية ويلقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية.
- المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي، سواء كانت مستخدمة في دعامة قابلة للاستغلال، بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.

وانطلاقا من هاتين المادتين يمكن التميز بين نوعين من المصنفات المحمية مصنفات أصلية من جهة و مصنفات مشتقة من جهة أخرى[1].

أولا: المصنفات الأصلية:

وهي المصنفات التي يضعها المؤلف بصورة مباشرة دون اقتباسها من مصنفات سابقة وأنها تتميز بطابع الإبداع والأصالة[2]، أو دون أن يكون مصدرها عملا فكريا سابقا،أو مستندا إلى عناصر سبقته يطلق عليها بأعمال الأصلية.[3]

وتنقسم هذه الأعمال الأصلية إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: المصنفات الأدبية والعلمية.

الفئة الثانية: المصنفات الفنية.

الفئة الثالثة: المصنفات الرقمية الإلكترونية.

1) الفئة الأولى المصنفات الأدبية والعلمية:

تعتبر هذه المصنفات من أهم المصنفات المشمولة بالحماية المقررة بموجب حق المؤلف، وأوسعها انتشارا ، تضم هذه الفئة من المصنفات جميع صور الإبداع الذهني التي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميدان الآداب والعلوم أيا كن شكل التعبير الذي تتخذه، سواء كأن كتابة ، أو شفاهة، وسواء كانت وسيلة التعبير عنها بالكلمات أو الأرقام[4]، وتنقسم هذه المصنفات الأدبية إلى قسمين:

---

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص59.

[2] نواف كعنان، المرجع السابق، ص210.

[3] محمد خليل يوسف أبو بكر ، المرجع السابق، ص210.

[4] نواف كعنان، المرجع السابق، ص210.

أ- المصنفات المكتوبة:

تتمتع هذه المصنفات بحماية واسعة جدا ويظهر ذلك من خلال المادة 4 من الأمر 03-05 المذكور سابقا والتي تنص على أمثلة من المصنفات الأدبية التي تتمتع بالحماية القانونية وقائمة المصنفات المذكورة فيها غير محددة وبالتالي يمكن إدراج مصنفات أخرى لتلك القائمة مثل شعارات إشهار أو أدلة أو مجموعات الطوابع وغيرها التي تدل على المجهودات الفكرية التي تستحق الحماية على أساس حقوق المؤلف بشرط أن يكون لها نوع من الأصالة الشخصية التي تميزها عن المصنفات الموجودة الأخرى، وهناك مصنفات أخرى كبيانات الإعلام الآلي التي أدمجت قواعدها في بعض التشريعات منها التشريع الأمريكي 1976، و الأمر الجزائري 03-05.

وتبقى مصنفات أخرى كالنصوص الرسمية، المراسيم، القرارات، الأحكام القضائية، لم يمنح لها الحماية على أساس مصنفات[1].

ولقد سمحت اتفاقية بيرن للسلطات التشريعية الوطنية بإقصاء تلك النصوص من حماية المصنفات وهذا ما جاء في الأمر 03-05 في مادته 11 التي تنص على رفض حماية هذه النصوص على أساس حقوق المؤلف، أما المقالات الصحفية موضوعية التحقيقات مقالات الافتتاحية والتعليقات على الأنباء فأنها تتمتع بالحماية على حقوق المؤلف بشرط أن يكون لها نوع من الأصالة كما هو الحال بالنسبة للمصنفات الأخرى[2].

[1] عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط2، ديوأن المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص ص 58، 59

[2] المرجع نفسه، ص ص 58، 59.

ب- المصنفات الشفوية:

ويقصد بها الأعمال التي تصل إلى الجمهور شفاهة[1]، وقد نصت عليها المادة 4 السابقة الذكر " والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها...". ويتضح مما سبق أن المصنفات الشفوية تشمل كل من:

1/ المحاضرات:

يقصد بها تلك الأحاديث التي تلقى على مجموعة من الطلاب أو الأشخاص في فرع معين من فروع العلم أو المعرفة كالمحاضرات التي يلقيها أعضاء التدريس في الجامعات والمعاهد أو من خلال المؤتمرات والملتقيات العلمية ومن ثمة لا يجوز جمعها في كتاب أو تسجيلها بقصد الاستغلال التجاري[2].

2/ الخطب:

تتمثل الخطب فيما يلقى على جمهور من الناس من أحاديث، غالبا ما تتعلق بموضوعات سياسية كالخطب التي يلقيها ملوك ورؤساء الدول على الجماهير أو ما يلقيه أحد المترشحين للمجلس التشريعي على جمهور ناخبيه وكذلك خطبة الجمعة التي غالبا ما تتعلق بالمسائل الدينية أي أن الخطب هي مصنفات شفوية يلقيها الخطباء من صميم أفكارهم دون أن تكون مكتوبة ويكون كلامهم هو الإطار المادي[3].

3/ المواعظ

هي الخطب الدينية التي تلقى على الجمهور وتعرف أيضا بأنها الأدعية والخطب الدينية التي تهدف إلى الارتقاء بالنفس البشرية والوصول بها إلى درجة رفعة والكمال،

---

[1] خلفي عبد الرحمن، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص19.

[2] أحمد بورأوي، المرجع السابق، ص101.

[3] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص93.

كخطبة الجمعة في المساجد، والشرائط التسجيلية التي تحث على التحلي بالفضائل واجتناب الرذائل.[1]

ولقد جاءت هذه المصنفات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر مما يترك المجال مفتوحا لحماية أي عمل مشابه وعلى العموم حتى تتمتع المحاضرات والخطب والمواعظ أو تلك المشابهة لها بالحماية القانونية يجب أن يحمل طابعا ابتكاريا هي الأخرى.[2]

2) الفئة الثانية: المصنفات الفنية:

يقصد بالمصنف الفني كل مصنف يؤثر على الإحساس الجمالي للجمهور على نحو يثير المشاعر والأحاسيس ويؤجج العواطف الكامنة في النفس البشرية ويعد المصنف الفني صفة ملازمة للتحضر والرقي الاجتماعي وأداة لتربية الذوق العام وتتميز المصنفات الفنية بتنوعها المثير للانتباه والذي لا يقع تحت حصر ولعل أهم أنواعها المصنفات الموسيقية، المصنفات المسرحية، مصنفات العمارة، مصنفات النحت، والرسم والتصوير، والفنون التطبيقية، والمصنفات السنيمائية وغيرها[3] ويمكن تحليل هذه الأنواع كما يلي:

أ- المصنفات الموسيقية:

ذكرت المادة 4 في فقرتها (ج) المصنفات الموسيقية المصحوبة بالغناء أو الصامتة وفي الفقرة (ب) ذكرت الدرامية الموسيقية والإيقاعية...

ويلاحظ أن هذا النوع من المصنفات بأنه من جهة يتسم بالتركيب كما هو الشأن في الأغاني (عمل أدبي أو فني) وبالغموض أيضا ومن جهة أخرى تعتبر الموسيقى أوسع المؤلفات انتشارا وتداولا كثيرا مما تكون عرضة للاعتداء[4]، وقد تقترن الموسيقى بعمل

[1] أحمد بوراري، المرجع السابق، ص 101.

[2] خلفي عبد الرحمأن، المرجع السابق، ص19.

[3] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ص 64، 65.

[4] فاضلس إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دط، ديوأن المطبوعات الجامعيةن بن عكنون، 2008، ص93.

درامي أو مسرحي ففي هذه الأحوال يعتبر التميز بين العمل الأدبي الذي له حق مؤلفه وصاحب العمل الموسيقي يتسم عمله بذاتية مستقلة ولصاحبه عليه حق المؤلف على ألحانه وبالنسبة لمؤلف الألحان الإيقاعية التي تصاحب عادة الاستعراضات المسرحية والألعاب الرياضية والرقص...[1].

وفي المصنف السينمائي الذي يكون مصحوبا بالموسيقى فإن واضع الألحان يعتبر شريكا في هذا المصنف ويتمتع بالحماية حتى في مرحلة التحضير والإعادة والتركيب أو ما يطلق عليه فنيا مصطلح اللحن (mélodie) والإيقاع (rythme) وتوافق الأصوات (harmonie) والتوزيع الآلي(orchestration)[2].

ومن هنا يمكن تعريف اللحن على أنه " الأصوات المتتابعة التي تكون الموضوع والمنطق يقضي في هذا الصدد بحماية اللحن بذاته لهذا يعاقب كل استعمال لحن مهما كأن التقليد كليا أو جزئيا ومهما كانت شهرة اللحن المقلد"[3].

وفيما يتعلق بالتأليف فهي " جميع الأصوات التي تكون التلحين"[4].

أما الإيقاع فيعرف على أنه " الوزن المتكون من وحدات زمنية معينة تختلف ضعفا وقوة فهو يمثل الأبعاد الزمنية ما بين الأنغام المختلفة المتوالية" [5].

ويعرف الإيقاع على أنه" الحس الفني الناتج عن مدة الأصوات المختلف أو عن ترجيع صوت معين".[6]

---

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، دط، 2004/2003، ص82.

[2] المرجع نفسه، ص82.

[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، دط، د ب ن، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006 ص424.

[4] المرجع نفسه، ص424.

[5] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص94.

[6] فرحة زرأوي، المرجع السابق، ص 424.

أما التوزيع الآلي أو الاركسترا لي فيعرف على أنه " عنصر يقوم به المؤلف اللحن الأصلي وقد يقوم به مؤلف آخر وتتميز الأركسترا بتعدد العازفين للقطعة الموسيقية وقد يصل عدد أفراد الفرقة إلى مائة كما هو الشأن بالنسبة للفرقة السنفونية"[1].

ب- المصنفات المسرحية:

ويقصد بها المصنفات المعدة للتمثيل ونصت عليها المادة 2/4 من الأمر رقم 05/03 على هذه الأنواع وهي:

- المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والأيقاعية وتمثل هذه المصنفات في تشكيلة من الحركات المعدة للرقص.
- التمثيليات الأيمأنية وهي عبارة عن أداة قطع موسيقية أو عمل مثير عن طريق الإشارة أو الحركة دون النطق بأي كلمة[2].

ج- المصنفات السينمائية:

تعد هذه المصنفات فئة خاصة من المصنفات المشتركة وهي محمية في عدة تشريعات من القانون الجزائري بغض النظر عن الإبداعات والمساهمات الفنية التي تؤدي إلى انجازها[3]، هذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 03-05.

ويعني المصنف السينمائي مجموعة من اللقطات أو المشاهد المسجلة على التوالي على مادة حساسة مناسبة مصحوبة عادة بالصوت ومعدة خصيصا للعرض كصور متحركة والشكل التقليدي للمصنف السينمائي هو الفيلم الذي يعرض على الشاشة فالأفلام السينمائية تعتبر من المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف أيا كأن نوعها (أفلام، مسرحية وثائقية إخبارية) وأيا كأن طولها (أفلام طويلة، قصيرة) وأيا كأن شكلها (أفلام

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص95.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص24.

[3] عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 62.

سكوب، أفلام مجسمة، أفلام ملونة) وأيا كأن أنتاجها (العرض في صالات السينما، العرض على التلفزيون)[1].

د- مصنفات العمارة:

تشمل مصنفات العمارة التي تتمتع بالحماية المقررة لحقوق المؤلف المباني وما شابهها كما تشمل المشروعات والتصميمات والمخططات والخطط والنماذج الأولية التي تعد قبل مباشرة البناء ويتمتع مؤلفو المصنفات المعمارية بحقوق أدبية وحقوق مالية ففيما يتعلق بالحقوق الأدبية يحق لهم بأن تذكر أسماؤهم على واجهة المبنى (الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه) أما فيما يتعلق بحقوقه المالية فله الحق الاستئثاري في الترخيص باستنساخها لا نشاء مصنف معماري مشابه له في إقامة المبنى [2].

فالمقصود بمصنفات العمارة تلك الإعمال المبتكرة التي يضعها المهندسون المعماريون أو المكاتب الهندسية المتخصصة و التي تشمل على فنون الرسم و التصميم و التخطيط و النماذج المجسمة كالنماذج الثلاثية الأبعاد للمنازل و الحدائق أو المصانع و الطرق الكبرى و يشترط في المصنف المعماري حتى يتمتع بالحماية أن يبرز فيها طابع الشخصي أو البصمة الفنية للمهندس المعماري أو المكتب الهندسي المصمم لها[3] .

هـ- مصنفات النحت و الرسم و التصوير و فن الزرابي :

وهي التي تشمل الرسم بالخطوط أو بألوان و النحت و أية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة ،و يجب لحماية هذه المصنفات أن تكون مبتكرة و أن يكون الفنان قد فعلها حقا، و ليس آلة أخرى هي التي نفذت العمل الفني[4].

---

[1] نواف كنعأن، المرجع السابق، ص227.

[2] احمد بورأوي المرجع السابق ص 108

[3] المرجع نفسه ص 108.

[4] شحاته غريب شلقامي **الملكية الفكرية في القوأنين العربية (دراسة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و لخصوصية حماية برامج الحساب الالي)** د ط دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 61

فمصنفات الرسم تتمتع بالحماية القانونية سواء تمت بالخطوط كالرسومات التي تتم بواسطة جهاز كمبيوتر و التي تسمى بتصميمات الجرافيك و سواء قد تمت بالألوان الزيتية أو الشمعية كاللوحات الفنية ، و فيما يخص أعمال النحت فأنها تتمتع أيضا بالحماية سواء كأن النحت على الأخشاب أو الأحجار أو المعادن[1].

أن المصنفات الفوتوغرافية أو التصويرية ليست مجرد التقاط للمناظر بل تتناول ما يسبق ذلك من اختيار للمنظر و الجانب الذي يصور منه و التحضير للعمل...الخ فعملية التصوير تحمل طابعا شخصيا و إبداعيا لصاحبها و لأجل ذلك تستحق الحماية [2].

و-مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية

يقصد بها تلك المصنفات المشكلة من مادة من المواد الأولية أو أكثر كالحجر الخشب الذهب في صورة فنية بواسطة النحت أو الحفر أو النقش أو التشكيل أو العمارة كذلك الأعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافيا و الهندسة المعمارية و العلوم و كذلك النماذج المصغرة المنتجة يدويا المنقولة من مصنفات أصلية فهي الأخرى تستفيد من الحماية[3].

أما المصنفات التطبيقية هي أعمال التي يتم بواسطتها تطبيق الفنون الجميلة المختلفة تطبيقا عمليا على شيء مجسم كأعمال الخزف و صياغة الذهب و الفضة و الأواني النحاسية المنقوشة و الزجاج الملون و صناعة السجاد اليدوي و غيرها من الأعمال[4] .

الفئة الثالثة:المصنفات الرقمية الالكترونية :

سبق أن بين أن التطور الذي شهده النصف الأخير من القرن العشرين في مجال وسائل الاتصال رافقه أو لازمه تطور في وسائل نقل الإنتاج الفكري على اختلاف صوره

---

[1] المرجع نفسه ص 62

[2] شتوي حسيبة المرجع السابق، ص ص 10 11

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص ص 10، 11.

[4] المرجع نفسه، ص 27.

من علوم و فنون و آداب مما أوجد مصنفات جديرة بحماية حق المؤلف كانت محل دراسة و اهتمام من قبل المختصين في مجال الملكية الفكرية وهذه المصنفات الالكترونية تتمثل في برامج الحاسوب و قواعد البيانات[1].

أ. برامج الحاسوب :

برامج الحاسوب هي إحدى المصنفات الرقمية التي تحميها القوانين الدولية و الوطنية بموجب قانون حقوق المؤلف و الجزائر تحمي هذا المصنف بموجب قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لأنها تعتبره عمل ذهني فني في شكل عمليات منطقية متسلسلة [2]، وجاء الأمر 05/03 الذي ألغى لأمر: 10/97 منسجما مع التطور العلمي المتسارع والمتعاقب و ما اقتضاه ذلك من وجوب بسط الحماية على برنامج الكمبيوتر أو الحاسوب نظرا لما تطلبه تكوينه من عمل ذهني و قد جاء هذا التخصيص على ذلك بوضوح في المادة الرابعة (04) فقرة (أ) بعبارة " برنامج الحاسوب " كمصنف من المصنفات الأدبية الأصلية المحمية و هو مصنف من نوع خاص[3].

وقد طرح الفقه عدة تعريفات لمصنف برنامج الحاسوب حيث يرى كاتب على أنه "" مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها بيان أو أداء أو أنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات و مثل هذه البرامج الأصلية هي التي ينظر إليها كمصنف محمي بموجب حق المؤلف " [4].

فقد عرفته أيضا اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 بأنه: " هي مجموعة من الأوامر و التعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة و التي تتخذ أي شكل من الأشكال و يمكن استخدامها بطريق مباشر أو

---

[1] نواف كعنأن، المرجع السابق، ص232.

[2] وحشي جمال الدين كيدار احمد **حقوق المؤلف في البيئة الرقمية و حمايتها في ظل التشريع الجزائري** مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الملكية الفكرية كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة زيأن عاشور الجلفة 2017 218 ص 20 21.

[3] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المرجع السابق، ص 84

[4] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 116

غير مباشر في حساب إلي لا داء وظيفة أو تحقيق نتيجة سواء كانت هذه الأوامر و التعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل أخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي[1]"

كما تتمتع برامج الحاسوب بالحماية القانونية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 4 من الأمر 05/03 و بموجب المادة 2/10 من اتفاقية تريبس و بموجب المادة 4 من معاهدة الويبو المتعلقة بشأن حق المؤلف لسنة 1996 و قد واكب المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية و الدولية التطور التكنولوجي الهام الحاصل الذي يشهده العالم فاخضع برامج الحاسوب للحماية القانونية، والمشرع الجزائري لم يضع تعريفا لبرامج الحاسوب[2] إنما اكتفى بالإشارة إليها في المادة 4/أ التي تنص على: "المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، برامج الحاسوب، ..."[3].

2/ قواعد البيانات :

هي عبارة عن المعطيات و المعلومات التي يعدها الإنسان سواء كانت متعلقة بالأمن القومي أو بالحياة الخاصة للإنسان فهي تتمتع بالحماية أيا كأن موضوعها بشرط توافر الطابع لابتكاري أي البصمة الشخصية التي تجسد شخصية صاحب هذه البيانات التي أعدها و هذه البيانات يعدها الإنسان بلغة الكلمات أو الأرقام أو الرموز و يختزنها بأية وسيلة من وسائل التقنية الحديثة حتى يتمكن من استرجاعها عند الحاجة [4].

بالرجوع إلى أحكام المادة 2/5 من الأمر 03-05 نلاحظ أن المشرع الجزائري كمعظم التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف لم يعرف قاعدة البيانات واكتفى باعتبارها

حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، **حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف (الملكية الأدبية و الفنية)** دراسة مقارنة، ط 1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 69 [1] 70

[2] فنيش بشير **حماية حق المؤلف من الاعتداء** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع الملكية الفكرية كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012 2013 ص 26

[3] راجع المادة 4 فقرة أ من إلا 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[4] شحاته غريب شلقامي ،المرجع السابق، ص 48

كمصنفات محمية سواء كانت مستخدمة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى [1].

و يقصد بقاعدة البيانات " تجميع متميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية و بأي لغة أو رمز و بأي شكل من الأشكال يكون محزنا بواسطة حاسب و يمكن استرجاعه بواسطته أيضا "[2].

ثانيا : المصنفات المشتقة :

تنص على هذه المصنفات المادة 5 من الأمر 03-05 و يجب الإشارة إلى أن الأمر 73-14 المؤرخ ب10/07/73 المتعلق بحق المؤلف و خاصة المادة 3 منه لم تتكلم بصفة مباشرة على تلك المصنفات و بعبارة أخرى مفهوم المصنفات المجاورة منذ 1997 فقط في بلادنا[3].

و المصنفات المجاورة هي تلك المصنفات التي تستند على مصنف موجود مسبقا حسب المادة 05 من إلا 03-05 تعتبر المصنفات المجاورة أو المشتقة المصنفات التالية:

1- أعمال الترجمة

2- الاقتباس

3- المراجعات التحريرية

4- التوزيعات والتعديلات الموسيقية

و المصنفات المشتقة هي مركبة أي متعددة العناصر و يعتبر تأليف المصنف الجديد الذي يدمج في مصنف واحد سابقا دون مشاركة مؤلف هذا الأخير[4].

و المصنفات المشتقة تستمد أصلها من مصنفات سابقة كالترجمات و التوزيعات الموسيقية. [1]

---

[1] رحاب بن مخلوف المرجع السابق ص 17

[2] حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 71

[3] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص ص 77 78

[4] المرجع نفسه، ص ص 77 78

1/ أعمال الترجمة :

وتعني الترجمة في مجال حق المؤلف التعبير عن أي مصنف أدبي أو علمي أو حتى فني بلغة غير لغة النص الأصلي سواء كأن المصنف الأصلي مكتوبا أو شفويا[2].

وهي عملية تغيير اللغة الأصلية المستعملة في المصنف إلى لغة أو لغات أخرى مختلفة يعمل المترجم بطبيعة الحال على المصنف الأصلي إلا أنه يجب أن يطرح بطريقته الشخصية فمرة المؤلف بلغة مختلفة و يجب على المترجم أن يحترم محتوى و أسلوب المصنف الأصلي و لا تتم ترجمة المصنف المحمي إلا بموافقة مؤلفه[3].

إذا فالترجمة ليست نتيجة عمل اتوماتيكي يتم من خلال اختيار الكلمات و مختلف التعابير و أنما ينجز المترجم عملا ذهنيا دون أن يغير من مضمون المصنف الأصلي المترجم.[4]

2/ الاقتباس :

تشكل الاقتباسات الجزء الأكبر من فئة المصنفات المشتقة المنتشرة في العالم إذا يتم بموجب الاقتباس نقل المصنف من وصف لأخر كتحويل رواية أو مسرحية إلى فيلم سينمائي، أي تحويل مصنف أدبي إلى مصنف سينمائي كما يتم الاقتباس دون تغيير وصف المصنف الأصلي كأن يتم عن طريق التلخيص أو تعديل هذا الأخير فقط[5].

---

[1] شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق ص 69

[2] محمد خليل يوسف ابو بكر المرجع السابق ص 174

[3] نعمان وهيبة، **مجلة صوت القانون مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية** ،العدد الأول، أفريل 2014 ، جامعة خميس مليانة، ص 25

[4] ربحي مصطفى حمين يوسف، **الطبيعة القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون ملكية فكرية كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2014 2015 ،ص ص 16 17

[5] بن عياد جليلة، **محاضرات في مقياس الملكية الفكرية** كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2020/2019، ص 30

و تشترط هذه الأعمال إذن صاحب الإنتاج الأصلي[1] ومن الأمثلة عن طريق التلخيص التي يتم بها الاقتباس كتلخيص مصنف أدبي أو علمي أصلي و نقله إلى القارئ في صورة موجزة أو مختصرة أو مطابقة للصورة الأصلية فالجهد المبذول من الملخص هو الذي يعطي لهذا الإنجاز الصيغة الشخصية و يمثل إبداعا و ابتكارا و هو أساس الحماية التي اقرها المشرع[2].

3/ المراجعات التحريرية :

تتمثل المراجعات التحريرية في التغيرات و التعديلات التي يتم إدخالها على بعض المصنفات الأدبية أو الفنية كالتعديلات التي تطرأ على مختلف مؤلفات في مجال القانون و التي تحتاج إلى التعديل من فكرة لأخرى و هذا بمراجعة المصنفات الأصلية و جعلها مواكبة للتطورات و التعديلات التي يعرفها هذا المجال لاتصافه بالمرونة و يتم ذلك دون المساس بمحتواه الأصلي[3].

4/التوزيعات و التعديلات الموسيقية:

ا- التوزيعات الموسيقية :

و يقصد بها تكييف أنتاج موسيقي مخصص لآلة موسيقية معينة حتى يصبح منسجما مع آلة موسيقية أخرى كنقل مصنف معزوف "بالبيانو " إلى عزفه بآلة العود أو القانون أو إضافة آلة أو آلات موسيقية أخرى غير مستعملة في المصنف الموسيقي الأصلي تتطلب هذه التحويلات مهارة فنية و قدرة من الإبداع تبرز فيها شخصية المؤلف لهذا فهي جديرة بالحماية [4].

ب / التعديلات الموسيقية :

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ص 438

[2] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق ص 89

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق ص 34

[4] بن عياد جليلة، المرجع السابق ص 30

أن المراد بالتعديلات الموسيقية هو تكييف مصنف موسيقي لألأت موسيقية و التعديلات الموسيقية متوفرة جدا و لا تتمتع بحماية حقوق المؤلف إلا عند احتوائها على مساهمة إبداعية حيث أنها لا تتمتع بهذه الحماية متى كانت المساهمة تقنية بحثة لتكرير الصوت أو عمليات أخرى [1].

الفرع الثاني : الأشخاص المستفيدون من حماية حق المؤلف

أن وضع المصنف الأدبي أو الفني ليس حكرا على مؤلف منفرد بل قد يكون هذا المصنف ثمرة مؤلفين أو أكثر و قد يكون ناتج عن جهد جماعي[2].

وهذه الصفة المميزة للمؤلف المنفرد هي التي تميزه عن صور التأليف الأخرى التي لا يقوم فيها المؤلف بإبداع المصنف بمفرده و أنما يشارك معه أشخاص آخرون و نعرض فيما يلي لصور التأليف المنفرد التي يكون فيها المؤلف شخص طبيعي أو شخص معنوي أو مغفل الاسم [3].

أولا :المؤلف المنفرد :

المؤلف في ابسط صوره و أكثرها شيوعا يكون فردا واحدا يتولى بمفرده أنتاج المصنف و إليه وحده تعود كافة حقوق المؤلف التي سطرها القانون [4].

قام المشرع الجزائري في المادة 12 من الأمر 05/03 بتعريفه " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا إلا الشخص الطبيعي الذي أبدعه " كما عرفه أيضا " الشخص الذي أبدع المصنف لوحده و الذي ينتفع بالحقوق المقررة و المصنف دون أن

---

[1] عكاشة محي الدين، المرجع السابق ص 80

[2] عجة الجيلالي، المرجع السابق ص 168

[3] نواف كعنان ،المرجع السابق، ص 306

[4] صلاح الدين محمد مرسي، **الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 263

يشاركه أخر و هذه الصفة المميزة للمصنف المنفرد هي التي تميزه عن صور التأليف الأخرى التي يقوم بها المبدع بالإبداع بمفرده و أنما يشير معه أشخاص آخرين "[1] .

1/ المؤلف شخص طبيعي :

لكي يتم الاعتراف بالحقوق المؤلف و إعطائه الحماية الأزمة يتوجب أن يكون المؤلف موجودا كشخص طبيعي قام بالعمل بصفته الشخصية و أخرجه بصيغة مبتكرة تسمح له ولوج الحماية القانونية فالمستفيد من أحكام الحماية القانونية هو الشخص الذي اعترف له القانون بالحماية و ذلك بموجب المادة 12 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [2].

2/ المؤلف شخص معنوي

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص و الأموال التي ترمي إلى تحقيق هدف معين بواسطة أداة خاصة و يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كأن ملازما لصفة الإنسان الطبيعية و لا تثور مشكلة من الناحية القانونية بالنسبة لممارسة الأشخاص المعنوية لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة و من بينها بطبيعة الحال حق المؤلف حيث اعترفت تشريعات الملكية الفكرية لهذه الأشخاص بالحق في اكتساب حقوق الملكية الفكرية و بالحق في مباشرة سائر صور الحماية التي توفرها لهذا الحق[3].

3/ المؤلف مجهول الاسم أو الذي يحمل اسم مستعار :

يعد الاسم عنصرا أساسيا من عناصر شخصية الإنسان و لذلك يتعذر على المؤلف حذفه نظرا لأن شخصية المؤلف تمثل عنصرا أساسيا في أنجاز المصنف إلا أنه يحصل أحيانا أن ينشر المصنف دون أن يكشف مؤلفه عن اسمه (غفلا من الاسم) أو ينشر

[1] مرازقية ريان موري عمار، المرجع السابق، ص 15

[2] فنيش بشير، المرجع السابق، ص 11

[3] ليلي بن حليمة، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري و التشريع الأردني** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم علوم قانونية قسم العلوم القانونية جامعة باتنة 1 ،2016 /2017 ، ص 156

تحت اسم مستعار و يعني المؤلف المجهول الاسم " المؤلف الذي ينشر مصنفا دون أن يكشف عن اسمه " [1].

أما بشأن الاسم المستعار على سبيل التستر فأن شخصية المؤلف الحقيقي تكون مخفية تماما بمعنى تتخفى خلف الاسم المستعار متسمية الكاتب الجزائري بوسهول محمد و هم اسمه الحقيقي نفسه باسم ياسمينة خضرة في مصنفاته الأدبية و قد اعترف المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون حقوق المؤلف بحق المؤلف في الكشف عن المصنف تحت اسم مستعار المستترة [2].

ويتمتع المصنف تحت اسم المستعار بالحماية القانونية لحقوق المؤلف تكون مدتها خمسين سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى أو خلال خمسين سنة من وضع رهن التداول بين الجمهور عملا بأحكام المادة 57 من قانون حقوق المؤلف و يرتبط الاسم المستعار في العادة بالمؤلف الحقيقي فقد يكون سبب هذا الاسم رغبة الكاتب في إخفاء اسمه عن الجمهور حتى يتأكد من ردود أفعاله تجاه المصنف[3].

ثانيا :المصنف المشترك

يعد الإنتاج المشترك إذا شارك في إبداعه أو انجازه عدة مؤلفين تبين جليا أن المصنفات المشتركة تتطلب عدة أشخاص يهدفون إلى غرض محدد [4] كما إذا قام مؤلفين بأعداد كتاب مشترك بينهم أو إذا قام فرد بكتابة كلمات أغنية و تولى احد الموسيقيين تلحينها و غناها احد المطربين [5] و لا يشترط أن تكون الأنصبة التي أسهمت في قيامه غير قابلة للانقسام بل يمكن قيام المصنف مع اختلاف الإسهامات في تكوينه و لذلك

[1] نواف كعنان، المرجع السابق، ص 310

[2] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 172

[3] المرجع نفسه ، ص 172

[4] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ص 448

[5] بن عياد جليلة، المرجع السابق ص 35

فأن الحق الذهني فيه يسند إلى كل المشتركين كما لو اشترك أديبان أو أكثر في تصنيف قصة روائية أو علما أن أو أكثر في إخراج مصنف علمي فهناك أكثر من جهد ذهني مبتكر اشترك في إخراج المصنف الأدبي أو العلمي[1].

ثالثا: المصنف الجماعي

إذا قام أكثر من شخص بوضع المصنف بناء على تكليف من شخص أخر يتكفل بنشره تحت إدارته و باسمه و يندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين في التأليف و تمييزه على حدة كأن المصنف جماعيا و يعتبر ذلك الشخص الذي وجه الابتكار هذا المصنف و نظمه مؤلفا و تكون له حقوق المؤلف سواء كأن شخصا طبيعيا أو معنويا[2].

المبحث الثاني: الحقوق المحمية

بعد أن انتهيا في المبحث الأول من بيان المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف و شروطها و كذا الأشخاص المستفيدون من الحماية سنحاول في هذا المبحث الثاني أن نتعرف على مضمون الحقوق المؤلف الأدبية و المالية من خلال تعريفها و بيان خصائص كل منهما و بناء على ذلك سوف نقسم دراستنا في هذا الصدد إلى مطلبين أولهما نتناول فيه الحقوق الأدبية للمؤلفين و الثاني نخصصه للحقوق المالية للمؤلف[3].

---

[1] حسنى محمود عبد الدايم، المرجع السابق ص 89 90

[2] محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية** د ط المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1985 ص 48 49

[3] محمد سامي عبد الصادق، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية دراسة لإحكام قانون حماية حقوق الملكية المصري رقم 82**، لسنة 2002 ، ص 69

المطلب الأول: الحقوق الأدبية للمؤلف

تضمنها الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و يشمل هذا الحق العلاقة الروحية بين المؤلف و المصنف فهي مرتبطة بشخصية المؤلف وهي ناتجة عن العلاقة الموجودة بين المؤلف و مؤلفاته[1].

يحتل حق المؤلف مكانة مرموقة في نظام حق المؤلف فهو يندرج ضمن حقوق الشخصية العامة [2].

ولذلك يقتضي بنا فهم طبيعة حق أدبي للمؤلف سنتعرض لمفهوم حق الأدبي فرع الأول ثم خصائصه فرع ثاني و مضمونه فرع ثالث .

الفرع الأول: تعريف الحق الأدبي :

اختلف الفقه بشأن تعريف الحق الأدبي حيث يعرفه البعض بأنه: " الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته في مواجهة معاصريه و في مواجهة الأجيال الماضية و المستقبلية " و يرى جانب أخر أنه: " سلطة التي يحتفظ بها المؤلف بعد تنازله الكامل عن الحق المالي في الدفاع عن مصنفه من أي تشويه أو تحريف من فعل الناشر ""[3].

الفرع الثاني: خصائص الحقوق المعنوية للمؤلف:

تنص المادة 2/21 من الأمر 05/03 على الخصائص المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف على أنها: " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها و لا تقادم و لا يمكن التخلي عنها " و نستنتج من نص المادة و بعبارة صريحة أن حق الأدبي لا يقبل

[1] مراح خضرة، **الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة ، 2015 2016، ص 58

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 464

[3] دحمان حميدة، **الحماية المدنية للحق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص ملكية فكرية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة 2015/2014، ص11

التصرف فيه سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإيجار أو غير ذلك .... و هذا الشيء طبيعي لأنه حق لصيق بشخص المؤلف و يقع باطلا كل تصرف في هذه الحقوق[1].

1/عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم :

يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم فالحق أدبي للمؤلف يكون حقا أبديا " perpétuel" ذلك لأنه لصيق بالشخصية الفكرية للمؤلف ترتيبا على ذلك نجد الحق أدبي غير قابل للتقادم أيا كأن نوع هذا التقادم فهو لا يسقط بالتقادم و تظل جميع الحقوق الأدبية للمؤلف مهما طالت المدة حتى بعد أحقية كل فرد في الحقوق لا يجوز الاعتداء على حقوق أدبية بتشويهها أو تحريفها لأنها حقوق أبدية[2].

2/ عدم جواز التصرف فيه:

إذا كان الحق الأدبي مرتبطا بشخصية المؤلف فهو يهدف إلى الدفاع عن شخصيته و سمعته الأدبية التي لا يمكن أن تكون محلا للتعامل فيها و من ثم فإنها لا يمكن أن تكون محلا للتصرف بها [3].

يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف مما يؤدي إلى أنه لا يمكن أن يكون محلا للتعامل عن طريق حوالته أو التصرف فيه . [4]و قد ذهب الفقه إلى اعتبار أن الحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه باعتباره أنه يكون جزءا من عقل الإنسان وشخصيته و من باع مصنفا له بيعا نهائيا يعتبر بمثابة من بلاغ جزءا من شخصيته هذا التصرف غير جائز و يعتبر باطلا[5].

---

[1] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق ص 49

[2] شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص ص 178 179

[3] م م ميثاق طالب غركان" **مجلة رسآلة الحقوق الحق المعنوي للمؤلف**" السنة الثانية، العدد الأول، 2010 جامعة كربلاء كلية الإدارة و الاقتصاد، ص 180

[4] ربحي مصطفى حمين يوسف ، المرجع السابق، ص 10

[5] دحمان حميدة، المرجع السابق ص 20

3/ الحق المعنوي حق مؤبد :

يترتب على اعتبار الحق المعنوي لصيقا بشخصية المؤلف أن يكون دائما و مؤبدا على عكس الحق المالي الذي يكون مؤقتا فيظل هذا الحق قائما طوال حياة المؤلف حتى بعد زوال الحق المادي بانتقاله إلى الملك العام كما لا يتأثر الحق المعنوي بانتقال الحق المادي إلى الغير و لا بوفاة المؤلف إذا ينتقل إلى ورثته في حدود المقررة قانونا[1].

4/ عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه:

ولنفس الاعتبارات و باعتبار الحق الأدبي لصيق بشخصية المؤلف فالحقوق الشخصية لا يجوز الحجز عليها و لا يمكن لدائن المؤلف أن يحجز على الحق الأدبي لأنه لا يحوز على قيمة مالية في حد ذاتها[2].

5/ الحق الأدبي حق ابدي :

فالحق الأدبي يبقى طوال حياة المؤلف و يستمر بعد موته غير مقيد بمدة معينة بخلاف الحق المالي المقيد بمدة محددة و بمعنى أخر الحق الأدبي حق لا يزول و لا يفنى و لاغ ينفصل عن شخصية واضعه[3].

6/ عدم قابلية الحق الأدبي للمؤلف للانتقال للورثة

الأصل أن الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الانتقال إلى الورثة بالميراث و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/21 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر بقوله " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم و لا يمكن التخلي عنها "[4].

---

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق ص 43

[2] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق ص 50

[3] المرجع نفسه، ص 50

[4] رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص 28

الفرع الثالث مضمون الحقوق المعنوية

استنادا لما جاء في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفصل الأول من الباب الثاني في المواد من 22 23 24 25 26 فأن الحقوق المعنوية للمؤلف تشمل كل من [1].

- ✓ الحق في نسب المصنف إليه.
- ✓ الحق في كشف عن المصنف .
- ✓ الحق في التوبة أو السحب .
- ✓ الحق في احترام سلامة المصنف.

أولا: الحق في نسب المصنف إليه ، هناك حالتين:

1- الحالة الأولى في حياة المؤلف:

يحق للمؤلف أن ينسب إليه مصنفه و أن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح المصنف على الجمهور بل و له أن يعرض مؤهلاته العلمية و حصيلة نشاطه الفكري بل و كل ما من شأنه تعريف الناس به كما يجوز للمؤلف.

نشر مصنفه باسم مستعار أو بغير أن يحمل اسمه بل و قد يلجا إلى وضع علامة عليه و مع ذلك للمؤلف أن يكشف شخصه في أي وقت يشاء[2].

الحالة الثانية بعد وفاة المؤلف

إذا مات المؤلف دون أن يكشف عن شخصيته فلا يجوز لخلفه من بعده أن يكشفوا عن شخصيته ما لم يكن قد أذن لهم بذلك و إذا كأن المؤلف قد نسب المصنف إلى نفسه في حال حياته أو كشف عن شخصيته قبل موته أو أذن لخلفه بذلك فأنه يكون لهؤلاء

[1] بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص 42

[2] فاضلي ادريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 125

الخلف أن يباشروا هذا الحق بعد موته بإثبات اسمه على كل نسخة من المصنف تنشر بعد موت المؤلف[1].

ثانيا: الحق في الكشف عن المصنف

الحالة الأولى حق تقرير النشر في حياة المؤلف:

المؤلف وحده هو صاحب الحق في تقرير ما إذا كأن مصنفه قد تم و أصبح قابلا للنشر أو لا و هو الذي يختار وقت نشره و طريقة ذلك و لا يجوز إرغامه على نشره فلا يستطيع دائنه الحجز عليه [2].

الحالة الثانية: حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف:

يحدث أن يموت المؤلف و لم يكن قد قرر نشر مصنفه أو مؤلفه في مثل هذه الحالة فأن للورثة وحدهم لهم حق تقرير نشر هذا المصنف و يختارون له الوقت المناسب و الطريقة في النشر بل يحلون محله في استعمال حقه الأدبي و المالي و للمحكمة أن تفصل في حالة نشوب اختلاف بين هؤلاء الورثة (المادة 2/26)[3].

ثالثا: الحق في الندم التوبة و السحب

يقصد بالحق في الندم على أنه حق معنوي مقرر لمصلحة المؤلف يسمح له بسحب المصنف من التداول قبل النشر أو بعده كتعبير منه عن توبته عن الأفكار التي وردت في مصنفه حالة الندم في هذه الحالة تعني في الأساس حق المؤلف في تغير رأيه بسبب تغير قناعاته أو معتقداته الفكرية أو الأخلاقية أو الدينية أنه بهذا المعنى تراجع عن أراء سبق له إدراجها في مصنف[4].

---

[1] محمد حسنين، المرجع السابق، ص112

[2] المرجع نفسه، ص 110

[3] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ص 127

[4] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 207

رابعا : الحق في احترام سلامة المصنف

تنص المادة 25 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة " يحق للمؤلف اشتراط سلامة مصنفه و الاعتراض على أي تعديل يدخله عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كأن ذلك من شأنه المساس بشخصيته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة " فالحق في احترام المصنف هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه و يخول لصاحبه معارضته أي تعديلات يتم إجراؤها على مصنفه كذلك لا يجوز أحداث أي تعديلات على المصنف دون موافقة مبدعه[1].

المطلب الثاني: الحقوق المالية للمؤلف

تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الحق المالي للمؤلف في الفصل الثاني من الباب الثاني من المادة 27 إلى غاية المادة 32 و نصت المادة 27 من التشريع المذكور علو حق المؤلف في استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد منه[2].

و لذلك يقتضي بنا فهم طبيعة الحق المالي للمؤلف و سنتعرض لمفهوم الحق المالي في الفرع الأول ثم خصائصه في الفرع ثاني و مضمونه في الفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الحق المالي للمؤلف:

الحقوق المادية هي النوع الثاني من الحقوق التي يتمتع بها صاحب المصنف إلى جانب الحقوق المعنوية [3].

والمقصود بالحق المالي هو إعطاء صاحب الإنتاج الذهني للمصنف حق الاستغلال مصنفه بما يعود عليهم بالربح المالي و ذلك خلال فترة زمنية معينة [4].

---

[1] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 56

[2] فاضلي إدريس ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 121

[3] نعمان وهيبة، المرجع السابق، ص 29

[4] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 81

الفرع الثاني: خصائص الحق المالي للمؤلف

هناك مجموعة من الخصائص التي يتميز بها الحق المالي تختلف في الكثير من الأحيان عن خصائص الحق الأدبي و ذلك لاختلاف طبيعة كل حق [1].

تتمثل هذه الخصائص في :

1- أنه حق قابل للتصرف

من خصائص حق المؤلف على مصنفه أن يتصرف فيه بكل أنواع التصرف القوانين و يتقاضى مقابل ذلك تعويضا ماديا بل أن هذا الحق بالذات هو جوهر الحق المادي و لا يشترط أن يتم المؤلف عمله حتى يتصرف فيه و له كذلك أن يتصرف في جزء منه فقط أو كله و يصبح أن يكون لمدة مؤقتة و بمكان معين و يكون التصرف أما بالبيع بالهبة أو الإيجار و بكل صيغة تصرف يتفق عليها الطرفان[2].

2- الحق المادي حق مؤقت :

الحق المادي على خلاف الحق الأدبي يثبت للمؤلف مدى حياته و لورثته بعد وفاته لمدة معينة و بمضي هذه المدة يسقط المصنف في الملك العام فترفع عنه الحماية القانونية بحيث يكون لأي شخص الحق في أن يقوم باستغلاله دون إذن مورثه و دفع التعويض لهم عن ذلك إذن وعلى عكس الحق الأدبي للمؤلف الذي هو حق مؤبد فأن الحق المالي محدد بفترة زمنية ينتهي بانتهائها و يصبح المصنف عندها حر الاستعمال أي أنه يقع في الملك العام [3].

[1] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 61

[2] ربحي مصطفى حمين يوسف، المرجع السابق، ص 12

[3] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص 71

3- الحق المالي قابل للتنازل

على خلاف الحق المعنوي فأن الحق المادي يجوز التنازل عنه لفائدة الغير بموجب عقد كتابي طبقا للمادة 1/62 من الأمر 03-05[1].

الفرع الثالث: مضمون الحقوق المالية

و يقصد بمضمون أو محتوى حقوق المالية للمؤلف أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده الذهني الذي بذله إذا يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد مادي منه و بعد استقراء للمادتين 27 و 28 من هذا إلا فأننا نستخلص أن الحقوق المادية تتمثل في[2].

- الحق في الاستنساخ
- الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور
- حق التتبع

1/ الحق في الاستنساخ:

ويتمثل في إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المحول بتثبيته ماديا على أية دعامة أو بأية وسيلة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور وعليه فأن الاستنساخ هو أنجاز نسخة أو عدة نسخ من مصنف أو من أجزاء منه على دعامة مادية [3].

أما بالنسبة لأسلوب الاستنساخ يمكن أن يأخذ عدة أشكال طبع رسم أو حفر و بالتالي يحتوي حق الاستنساخ على :

- ✓ النشر بأي وسيلة كانت خطية أو نوع أخر و مراد بذلك هو الكتب و الطبع اسطوانات فيلم فيديو

[1] بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص 47

[2] المرجع نفسه، ص 47.

[3] نعمان وهيبة، المرجع السابق، ص 29

- ✓ الاستنساخ إلي للمصنف في شكل تسجيلات سمعية بصرية
- ✓ أنجاز نسخة أو عدة نسخ ثلاثية إبعاد في مصنف ثنائي الإبعاد مثلا صورة عمارة تحت عدة مخططات
- ✓ إدماج المصنف أو جزء منه في نظام الإعلام الآلي و يشمل حق الاستنساخ و استغلال ليس المصنف في شكله الأصلي فحسب بل حتى في تحويلاته[1].

2/ الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور

وهو حق المؤلف في عرض مصنفه على الجمهور و تقديمه بأي وسيلة كانت و الحصول على عائد مالي منه و يسمح هذا الفعل لمجموعة من الأشخاص بالاطلاع على كل المصنف أو جزء منه و يشترط في الإبلاغ أن يكون عموميا و مفاد ذلك أن يتم خارج الإطار العائلي الضيق و يعد أهم حق مادي و اقتصادي لبعض المصنفات كالموسيقى و الفنون التشكيلية و يمكن لصاحب المصنف أن يبلغه للجمهور بطريقتين[2].

الطريقة المباشرة : تتمثل في الأداء العلني أو الاطلاع المباشر:

قد ينقل المؤلف مصنفه إلى الجمهور أو يطلعه عليه بطريق مباشر بأية صورة من صور الأداء العلني كالتلاوة العلنية أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني[3].

الطريقة الغير المباشرة :

الإبلاغ مرتبط في هذه الحالة بأشكال الإبلاغ المرتبطة بالوسائل الموجودة و المعمول بعا على شكل واسع كالبث الإذاعي السمعي و السمعي البصري و أيا كأن المصنف بأي منظومة معالجة معلوماتية [4].

---

[1] عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص ص 132 133

[2] نعمان وهيبة، المرجع السابق، ص 30

[3] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 64

[4] نعمان وهيبة، المرجع السابق، ص 30

4/ حق التتبع

يعطى حق التتبع للمؤلف لكي يتحصل على أرباح التي يجنيها الغير عندما ينتقل المصنف من يد إلى أخرى و هذا الحق يقع على المصنفات الفنية الأصلية " كمصنفات الرسم و النحت و التصوير و الحفر و الطباعة " و استثنت بعض التشريعات مصنفات فن العمارة من هذا الحق[1].

[1] امجد عبد الفتاح احمد حسان، **مدى الحماية القانونية لحق المؤلف " دراسة مقارنة"** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة، ابي بكر بلقايد تلمسان، 2007 2008 ص 72

خلاصة الفصل الأول

أن المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات الأخرى قد تناول حقوق حماية حق المؤلف و التي تكون نتاج لا بداع شخص توصل إلى أنتاج ذهني أصيل.

حيث أنه إذا توافرت في المصنف الشروط المنصوص عليها قانونا فأنه وجب الاعتراف به حيث يكتسب مظهرا خارجيا يعبر عنه .

كما أنه لا تهم طبيعة المصنف أو طبيعة من ألفه في تقرير الحقوق المتاحة قانونا لمن استوفى صفة المؤلف و يتم نسبه إلى صاحبه إما بذكر اسمه أو علامة تدل على شخصيته كما يكون له أن يتمتع بمختلف الحقوق المادية و المعنوية المنصوص عليها قانونا في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

الفصل الثاني

آليات حماية حق المؤلف

الفصل الثاني: آليات حماية حق المؤلف

من خلال هذا الفصل سنتطرق، إلى وسائل حماية حق المؤلف، حيث تناولنا في المبحث الأول الحماية الإجرائية والمدنية، والتي قسمناها إلى مطلبين الأول خصصناه للحماية الإجرائية، والثاني للحماية المدنية.

فيما خصصنا المبحث الثاني، للحماية الجزائية وقسمناه كذلك،إلى مطلبين الأول تناولنا فيه جريمة التقليد وما شابهها، فيما خصصنا الثاني لدراسة الجزاءات المقررة لجنحة التقليد.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية والمدنية

المطلب الأول: الحماية الإجرائية

تستهدف الحماية الإجرائية، حماية حق المؤلف من الاعتداء سواء، كأن الاعتداء على الحقوق الأدبية أو تلك المتعلقة بالجوانب المالية، وتتمثل الحماية الإجرائية في الواقع في نوعين، من الإجراءات الأولى وقتية وأخرى تحفظية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث[1].

الفرع الأول: الإجراءات الوقتية

الهدف من الإجراءات الوقتية هو حماية حق المؤلف من اعتداءات، التي تقع على حقوقه الأدبية والمالية وبالتالي، يمكن اتخاذ إجراءات أو تدابير مؤقتة وفورية وفعالة لحماية حقوق المؤلف، خاصة إذا ما خشي وقوع اعتداء واستيلاء على حقوقه[2].

---

[1] جمال محمود الكردي، **حق المؤلف في العلاقات الخاصة والنظرة العربية والإسلامية لحقوق الذهنية في منظومة إقتصاد العالمي الجديد**، د ، ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،إسكندرية ، د ، س ، ن ، ص ، ص 58 ، 59 .

[2] فنيش بشير **حماية حق المؤلف من الاعتداء** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2013/2012 ص 96.

وللوقوف على هذه الإجراءات يقتضي منا ضرورة أو وجوب التعريف، بهذه الإجراءات وبيان صورها[1].

أولا:تعريف الإجراءات الوقتية:

تعرف بأنها «الأعمال التي تأمر المحكمة باتخاذها بغرض إثبات وقائع الاعتداء، على حقوق المؤلف سواء الأدبية أو المالية، ووقف الضرر الناتج عن هذا الاعتداء مستقبلا »[2] وبالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نجد أن هناك ركنين أساسيين لدعوى الاستعجال وهما :

عنصر الاستعجال:ويعني وجود خطر داهم أو ضرر محدق لا يمكن تجنبه إذا لجا المؤلف المتضرر للقضاء العادي والعنصر الثاني، يتمثل في وقتية التدبير المطلوب حيث لا يكفي توافر ركن الاستعجال إذا لابد أن يكون الطلب، محصورا بإجراء معين دون التعرض لأصل الحق، فلا يجوز الفصل مثلا في وجود التعدي من عدمه وإنما اتخاذ التدابير المطلوبة فقط فحكمة من اتخاذ هذه التدابير تكمن في الحيلولة دون حدوث التعدي[3].

ثانيا: صور الإجراءات الوقتية:

تتمثل الإجراءات الوقتية في إعطاء وصف تفصيلي للمصنف ووقف التعدي على المصنف.

1/ إعطاء وصف تفصيلي للمصنف:

يقصد بذلك التعريف بالمصنف تعريفا نافيا للجهالة، يميزه عن غيره من المصنفات التي توجد في ذات مجاله، فإذا كأن كتابا في أي مجال من مجالات العلوم أو الفنون أو

[1] مرازقية ريان، موري عمار، المرجع السابق، ص 43.

[2] باقدي دوجة، **حماية حقوق الملكية الفكرية على الأنترنت**،أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2020/2019 ص 333.

[3] باقدي دوجة، المرجع نفسه ، ص 333.

الآداب، وجب وصفه تفصيليا يميزه عن غيره من الكتب أخرى أو بالمثل إذا كأن المصنف فيلما أو عرضا مسرحيا أو تمثالا،وعادة ما تقوم المحكمة بإعداد هذا الوصف التفصيلي المشار إليه، عن طريق إنابة أحد الموظفين للقيام بذلك، هذا وللمؤلف أو نائبه الحق في طلب اتخاذ مثل هذا الإجراء حتى يتمكن، إثبات واقعة التعدي على مصنفه على نحو دقيق[1].

2/ وقف التعدي:

قد يتم نسخ المصنف أو القيام بدون إذن المؤلف صاحب الحق، مما يشكل اعتداء على حقوقه فيمكن للمحكمة، أن توقف نسخ المصنف،أو طباعته أو وضع تداوله في السوق، ويكون هذا بعد أن يتأكد القاضي من احتمال وقوع الاعتداء، فأمر الوقتي يتوقف على طبيعة المصنف، من حيث مضمونه ومحتواه وهو إجراء بوقف النشر أو النسخ العرض الإنتاج الصناعة [2].

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية لحماية حق المؤلف

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريفه أولا وبيان صوره ثانيا.

أولا:تعريف الإجراءات التحفظية

1/ تعريفها:

هي عبارة عن أي عمل أو إجراء يكون القصد من ورائه مواجهة، اعتداء الذي وقع فعلا على حقوق المؤلف، وحصر الأضرار التي لحقته لاتخاذ التدابير الأزمة لإزالتها والحفاظ على هذه الحقوق. [3] كما يمكن تعريفها أيضا " على أنها تلك الإجراءات التي

[1] محمود جمال الكردي، المرجع السابق، ص 59 .

[2] فنيش بشير، المرجع السابق، ص 97 .

[3] محمود جمال الكردي، المرجع السابق، ص 59 .

تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت، فعلا حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والسيطرة عليها"[1].

ثانيا: صور الإجراءات التحفظية لحماية حق المؤلف

تتمثل صور الإجراءات التحفظية، في صورتين وهما الحجز وإتلاف المصنف

1/ الحجز:

يتمثل الحجز في حق المؤلف في استصدار أمر بوقف نشر المصنف محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه،وذلك بوقف الاعتداء على المصنف المحمي، و منـع التعدي من التصـرف بنسخ المصنف التي تم تقليـدها أو تداولها بين الجمهور[2] و يشترط في الحجز التحفظي ما يلي :

ا/ شروط توقيع الحجز التحفظي :

لا يكون الحجز التحفظي صحيحا إلا إذا استوفى شروط صحته المتمثلة في:

1- أن يقدم الطلب الحجز من صاحب الحق على المصنف المقلد والمتمثل في المؤلف نفسه، أو لمن ألت إليه حقوق المؤلف من وارث أو ناشر بعد القيام بالمعاينة التي يجريها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

2- أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية أو الجهة الإدارية المختصة.

3- أن يتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد للتأكد من مشروعيته .

4- أن يمنح لصاحب الحق فرصة التظلم من إلا الصادر بالحجز إمام رئيس الجهة المختصة الذي يستطيع عليه بعد سماع أقوال طرفي النزاع و يقضي بتأييد إلا أو بإلغائه كليا أو جزئيا .

---

[1] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص 222.

[2] شتوي حسيبة، المرجع السابق، ص32.

و متى صدر لصاحب الحق أو خلفه أمرا بالإجراءات التحفظية وجب عليه خلال مدة محددة أن يرفع أصل النزاع أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه .

ب/ مواد التي تكون محلا للحجز

و منه فالحجز يشمل كل من المواد التالية:

1-توقيع الحجز على نسخ المصنفات المقلدة:

المقصود بالمصنف محل الحجز المصنف الأصلي مهما أن كانت وسيلة التعبير سواء كأن ذلك بالخطوط أو التصميم أو التسجيل أو غير ذلك من الوسائل[1].

2-توقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد :

و نعني بهذه المواد جميع الوسائل التي تستخدم في إعادة نشر المصنفات بطريقة غير مشروعة و هذه الوسائل المادية،تختلف بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء فقد تكون المواد خاصة بالطباعة أو بالرسم أو بالتسجيل أو غير ذلك من مواد[2].

3-الإيرادات الناتجة عن التقليد :

يجوز توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنفات، أو المنتجات التي يتم عرضها، للتداول بطريق غير مشروع ويجوز للهيئة القضائية المختصة، حصر الإيرادات الناتجة عن أعمال تكون اعتداء على هذه المصنفات المحمية[3].

ثانيا :إتلاف المصنف

ومن الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها إتلاف المصنفات المقلدة فالهدف من هذا الإجراء هو جعل المصنفات المقلدة غير صالحة، للاستعمال لما أعدت له وقد

[1] بقدي دوجة، المرجع السابق، ص287.

[2] شتوي حسيبة، المرجع السابق، ص33.

[3] رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص60.

يتعارض هذا الإجراء مع إجراء حجز المصنف من أجل المحافظة على حقوق المؤلف، و يشمل هذا الإجراء الأدوات الجديدة و المستعملة و يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة النسخ الغير مشروعة و إتلافها و يتخذ هذا الإجراء بناء على طلب المؤلف أو ورثته و من له مصلحة و على الطالب أن يثبت وقوع التعدي فعلا و لا تقتضي بإتلاف النسخ إلا بعد صدور قرار نهائي من المحكمة[1].

المطلب الثاني: الحماية المدنية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الدعوى المدنية، من خلال تبيان شروط رفع الدعوى ثم أركان المسؤولية، وفي الأخير الآثار التي ترتبها هذه الدعوى.

الفرع الأول: الدعوى المدنية لحماية حق المؤلف

حتى يستفيد المؤلف من الحماية المقررة في القانون المدني، و رفع الاعتداء على مصنفه لا بد من توافر شروط الدعوى المدنية، وأن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا و نوعيا، بالنظر الدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية إضافة إلى وجوب، التزامه بمواعيد المحددة للمتابعة و إلا سقط حقه بالتقادم و حتى نفصل نتطرق لكل مسألة من هذه المسائل[2] في النقاط الآتية .

أولا: شروط رفع الدعوى المدنية

1/ الصفة:

إذا كأن للمؤلف وحده،وفقا لأحكام القانون الحق في أن ينسب إليه مصنفه و له حق استغلاله ماليا فلا يجوز، لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق من أو ممن يخلفه و له أن يتنازل عن حق الاستغلال لصالح المتنازل إليه فتنقل الحماية، إلى هذا الغير الذي يصبح مالكا للحقوق ،و يمارس الدعوى المدنية بدلا من المؤلف بمقتضى، عقد أو اتفاق

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسن، المرجع السابق، ص215.

[2] مرازقية ريان موري عمار، المرجع السابق، ص48.

التنازل هذا بخصوص الجانب المالي أما الحقوق المعنوية ،فلا يمكن مباشرتها من مالك الحقوق لأنها غير قابلة للتنازل، و تظل تمارس من طرف المؤلف أو من يخلفه باعتبارها حقوق لصيقة بشخصية ، و الواقع أن إثبات الصفة إجرائيا أمر ميسور في مجال الحقوق الأدبية و الفنية[1].

2/ الاختصاص المحلي:

لابد أن تكون الدعوى مرفوعة، أمام الجهة القضائية المختصة، إقليميا حتى لا يكون مصيرها الرفض لعدم الاختصاص المحلي، المشرع الجزائري لم يتطرق من خلال الأمر 05/03 إلى الاختصاص المحلي للجهة القضائية، حيث يترك إلا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت عليه في المادة 1/23 حيث نصت على أنه:" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام " وطبقا للمادة 4/40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " فأنه يؤول الاختصاص في المواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه "[2].

3/ تقادم الدعوى

بالنظر للطابع الاستثنائي للتشريعات المتعلقة، بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مدة تقادم المسؤولية تختلف عن مدة الحماية المصنفات التي خص بها المشرع، هذه المصنفات لتمتد طوال حياة المؤلف إلى وقت معين ثم عددا معين من السنوات بعد وفاته[3].

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية

تتمثل في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية وهي ضرورية لقيام المسؤولية المدنية.

---

[1] أحمد بوراوي، المرجع السابق، ص278، 279.

[2] رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص63.

[3] أحمد بوراوي، المرجع السابق، ص28.

أولا: الخطأ

اختلف الفقه حول تحديد فكرة الخطأ وعرفه «بأنه عمل ضار مخالف للقانون " [1]و البعض الأخر قال بأنه " إخلال بالتزام قانوني سابق "[2] كما عرفه اتجاها فقهيا أخرا بأنه " اعتداء على حق يدرك المعتدى فيه جانب الاعتداء "[3] و يشترط في الخطأ كأحد شروط المسؤولية التقطيرية أن يتوافر فيه أمرين، الأول هو التعدي و يعني ذلك إحراق عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، و يتم تقدير ذلك طبقا لمعيار الرجل العادي، ولا ينظر إلى الظروف الشخصية للمعتدي،و الثاني هو الإدراك و معنى ذلك إدراك مرتكب الخطأ لفعله و إلا يمكن نسبة الخطأ لعديم التميز[4].

ثانيا: الضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يقع الخطأ، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ، ضرر يصيب أحد الأشخاص في جسمه، أو ماله وهذا ما يقال عنه الضرر .

وبالتالي فهو يعني في مجال حق المؤلف تعرض الغير (المعتدي) لمصلحة مشروعة من مصالح المؤلف (المضرور) المرتبطة بمصنفاته التي طرحها للجمهور يستوي أن تكون هذه المصلحة مالية وعندئذ يوصف الضرر بأنه ضرر مادي وأن تكون المصلحة المعنوية وعندئذ يوصف الضرر بأنه أدبي أو معنوي والقواعد العامة في المسؤولية تلزم المدعي (المضرور) بإثبات ما أصابه من ضرر سواء كأن هذا الضرر ماديا أو أدبيا فهو في سيبل ذلك يستطيع استعانة بكافة طرق الإثبات[5].

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني نظرية عامة للالتزامات، مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق لتعويض، دراسة مقارنة في القانون العام، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص30.

[2] شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص230.

[3] شحاتة غريب شلقامي ، المرجع نفسه، ص230 .

[4] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص91.

[5] محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص 91.

وهكذا فأن الضرر قد يكون ماديا، و قد يكون أدبيا فالضرر المادي، هو عبارة عن إخلال بحق أو مصلحة، ذات قيمة مالية فيصب الشخص في ذمته المالية، أو جسده و هو أكثر شيوعا في المسؤولية العقدية،[1] أما الضرر الأدبي فيصب في "مصلحة غير مالية ،كسمعته و شرفه و كرامته و الضرر من هذا، كثير الحدوث في المسؤولية التقصيرية عن العمل غير مشروع ،و الجدير بالذكر أن الاعتداء على الحقوق المؤلف، قد تصب النوعين معا من الأضرار و قد تصب نوعا واحدا فقط كما لو قام الناشر بنشر مصنف، دون إذن من المؤلف فأن ذلك يشكل اعتداء على الحقوق المالية أو المعنوية[2].

ثالثا: العلاقة السببية

تعد الرابطة السببية لركن الثالث، في دعوى المسؤولية ويقصد بها "أن الضرر الحاصل كأن نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه" [3].

وتعتبر العلاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية ،نعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص (المسؤول) و بين الضرر الذي وقع بشخص مسؤولا، عما ارتكبه من أعمال ،لا إذا أثبت أن الضرر قد أنشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه ،و ذلك لانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ الذي وقع منه و بين الضرر الذي وقع بالشخص المضرور[4]، و بهذا تقرره المادة 127 من القانون المدني الجزائري " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ قوة أو قوة قاهرة ، خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كأن ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ".

[1] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص301.

[2] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص145.

[3] خليل أحمد قدادة، المرجع السابق، ص251.

[4] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 11.

وخلاصة القول أنه إذا توافرت الشروط الثلاثة للمسؤولية من خطأ، ضرر وعلاقة السببية، فأن المؤلف يستطيع المطالبة بالتعويض، عن الأضرار نتيجة الاعتداء على حقوقه[1].

الفرع الثالث: أثار دعوى المسؤولية

يترتب على دعوى المسؤولية عدة أثار أهمهما التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل

أولا: التنفيذ العيني

يقصد بالتنفيذ العيني،هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعدي على المصنف، فإذا كأن الناشر قد تعدى على عنوان المصنف أو على متنه فأنه برغم قضاء غلى طلب المؤلف بإزالة هذا التعدي[2].

أما التنفيذ العيني في مجال حق المؤلف، فيقصد به أن تزيل المحكمة المطروح أمامها أصل النزاع المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى، عليه بناء على طلب المؤلف أو خلفه وذلك بأن تأمر المحكمة بوقف النشر العرض أو الطباعة أو الإتلاف النسخ والصور أو المواد التي استعملت في النشر شرط ألا تكون صالحة لعمل أخر[3].

ثانيا: التنفيذ بمقابل

هو الحل البديل للتنفيذ العيني إذا ما استحال هذا الأخير،وقد يكون نقديا أو غير نقدي[4].

---

[1] شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص235.

[2] حسن محمد بودى، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الإسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص68.

[3] جمال الكردي، المرجع السابق، ص 65، 66.

[4] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص135.

المبحث الثاني:الحماية الجزائية لحق المؤلف

أن المشرع الجزائري لم يعتمد فقط في حماية حق المؤلف، على الجزاء المدني حيث أنه غير فعال في حماية حقوق المؤلف،وبالإستاد لأحكام الأمر 05/03 فقد أجاز المشرع اللجوء لوحده إلى القضاء الجزائي، في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك برفع دعوى عمومية لردع ومعاقبة المعتدي جنائيا تكملة للجزاء المدني.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الحماية، في الفصل الثاني من الباب السادس من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تحت عنوان أحكام جزائية أين تطرق لجنحة التقليد وما شابهها (مطلب أول) و الجزاءات المقررة لجنحة التقليد (مطلب ثاني).

المطلب الأول: جريمة التقليد وما شبهها

أن المشرع الجزائري جعل الاعتداء على حقوق المؤلفين، من خلال تقليد مصنفاتهم أو أدائهم بأي صورة من الصور،التي رسمها بنصوص المواد من 151 إلى 155 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يسمى جنحة التقليد.

الفرع الأول: جنحة التقليد و أركانها:

أولا: جنحة التقليد

لم يعرف غالبية تشريعات حق المؤلف في البلدان العربية، جريمة التقليد إلا أنها حددت الأفعال المنصوص عليها، في موادها والتي تعد جريمة التقليد وعاقبت مرتكبيها بعقوبة جريمة التقليد[1].

أن المشرع الجزائري هو الأخر لم يعرف، التقليد بل عدد فقط الأفعال أو التصرفات التي تشكل جنحة التقليد المباشر[2].

[1] حسنى محمود عبد الدأيم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 327 .

[2] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 142 .

وذلك بنص المادة 151 و التي تنص على " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية :

- الكشف غير مشروع للمصنف أو المساس بسلامة أو أداء لفن أن مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول النسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- كما نصت المادة 152 من إلا 05/03 على أنه " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا إلا فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الحبل أو بآية وسيلة نقل أخرى لإشارة تحمل أصواتا أو صورا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية "

وبالتالي فأن المشرع الجزائري يكيف كل مساس بحقوق المؤلف، مهما كأن شكله على أنه جنحة تقليد، يعاقب عليها القانون إلا أن المتفق عليه أن يمثل الاعتداء في أفعال تنتهك الحق بدون إذن[1].

والفقه قد أورد تعريفا لجريمة التقليد، فقد عرفها البعض على أنها:" كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على، حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية " [2].

أو هو«كل اعتداء على الملكية الأدبية والمالية للمؤلف تقع داخل اقليم الدولة»[3].

[1] رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص 70 .

[2] باكدي دوجة، المرجع السابق، ص 333 .

[3] رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص 70 .

وقد عرفه الفقه الفرنسي على أنه:" نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه "[1].

ثانيا: أركان جنحة التقليد

أن المشرع الجزائري ومن أجل تحقق، جنحة التقليد اشترط توافر الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة.

1-/ الركن المادي:

الركن المادي للجريمة، هو الفعل المادي الخارجي الذي ينص على تجريمه سواء كأن هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا وهو ضروري لقيام الجريمة[2]

يتمثل الركن المادي، في جنحة التقليد في الاستنساخ الكلي أو الجزئي للمصنف في أي، شكل كأن بدون ترخيص من المؤلف[3]

يتحقق الركن المادي، في جريمة التقليد بقيام المعتدي بارتكاب فعل، تجرمه القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية [4].

وسنقوم بدراسة الركن المادي في نقطتين هما:

أ/- النشاط الإجرامي:

هو ذلك الفعل الذي يصدر، عن الفاعل على شكل حركة عضوية،إرادية وقد يكون السلوك إيجابيا أو سلبيا[1].

---

[1] زواقة حورية **الحماية الجزائية لحق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014 ص33.

[2] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 330.

[3] نسرسن شريقي، المرجع السابق، ص 75

[4] محاد ليندة، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2014/2013 ص 79 .

وهو كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية المخولة لصاحب حق الملكية الفكرية[2] ويتجسد أيضا في اقتراف الجاني لأحد الأفعال المنصوص، عليها في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .[3]

ويلزم لتوافر هذا السلوك، أن يرتكب الفعل المجرم الفعل، وبالتالي يجب أن يكون

ومنه يجب أن يتوفر في السلوك الإجرامي في جريمة التقليد، على مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- يجب أن يتعلق الاعتداء بحق موجود وصحيح.
- أن لا يستطع القائم بعملية الاعتداء التمسك بأفعال مبررة.
- عدم رضا صاحب الحق.
- عدم انقضاء حق صاحبه. [4]

ب/- النتيجة الإجرامية:

هي الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي، كأثر للسلوك الإجرامي[5] والذي يتمثل في التغيير الذي يحدثه في العالم الخارجي،وهذا التغيير لا يلزم أن يكون ماديا كما هو الحال في الخسارة المادية عند استغلال المؤلف، الذي يعود للغير دون مقابل، وإنما يمكن أن يكون نفسيا كتشويه سمعة المؤلف والتشهير به[6].

[1] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص144.

[2] محاد لينده، المرجع السابق، ص 79 .

[3] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص 337 .

[4] محاد لينده، المرجع السابق، ص ص 80 ، 81

[5] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص144.

[6] محاد لينده، المرجع السابق، ص 86

كما لا يشترط لقيام الركن المادي، في جريمة التقليد حدوث ضرر فعلي على صاحب الحق، فالجريمة تقوم حتى لو لم ينتج ضرر مادي لصاحب، الحق فهي جريمة من جرائم الخطر التي تتميز النتيجة فيها بحدوث مجرد خطورة على المصلحة المحمية[1]

2/ الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الجانب الشخصي، أو النفسي للجريمة [2] و توافر هذا الركن إلى جانب الركن المادي، يؤدي إلى اكتمال أركان الجريمة [3].

أن جريمة التقليد جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة[4]

ويرى البعض أنه لا يكتفي في ذلك بالقصد العام وإنما يجب أن يتوفر بجانبه قصد خاص يتمثل في سوء نية الجاني.[5]

ومما لا شك فيه أن توافر القصد الجنائي، لدى الفاعل يعد برهانا على كونه عالما بتقليد المصنف، إذ أن علمه بارتكاب المخالفة، مع إدراكه لفعله يقوم حجة فإذا وقع الركن المعنوي، من المتهم كأن وقوعه دليل على توافر القصد الجنائي لديه [6] أن القصد الجنائي وكما سبق لنا وذكرنا فأنه يتكون من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة وسنتطرق لهما فيما يلي:

أ/- العنصر الأول: العلم

العلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الشيء الذي تتجه إرادته إلى ارتكابه، ومعيار العلم كعنصر للركن المعنوي، هو معيار شخصي ويتعين على

---

[1] نفس المرجع، ص86.

[2] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص346.

[3] محاد ليندة، مرجع سابق، ص 86.

[4] بن حليمة ليلى، مرجع سابق، ص 56.

[5] عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 80.

[6] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 334.

الجاني، العلم بتوافر أركان الجريمة كما يطلبها القانون، فالعلم هو أحد مكونات القصد الجنائي، في جريمة التقليد ومنه فالعلم هنا هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون[1].

ب/- العنصر الثاني الإرادة

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، هي أساس التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، حيث أن إرادة الجاني في الجرائم العمدية، تتجه إلى السلوك والنتيجة معا، وهذا خلافا للجرائم غير العمدية، التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى السلوك فقط [2].

الفرع الثاني: الجرائم المشابهة لجنحة التقليد

بالرجوع إلى نص المواد 151و 155 من الأمر 05/03 نجد أن المشرع الجزائري قد جرم أفعال مشابهة، لجنحة التقليد لكن تحت نفس العنوان وهو التقليد.

استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء:

تعد عملية إدخال أية بضاعة مهما كانت من خارج الوطن، إلى الداخل كعملية استيراد،وما إذا كانت هذه البضاعة، تخضع لعملية عكسية أي من الداخل إلى الخارج فتسمى عملية تصدير[3] أن الاعتداء الغير مباشر على المصنفات، يشمل إدخال المصنفات المقلدة من الخارج، أو إخراج هذه المصنفات من الجزائر فقد يقلد المصنف، داخل الجزائر ولا يباع فيها بل خارجها، فاعتبر المشرع أن جريمة تقوم حتى ولو بيع المصنف بالخارج تطبيقا لمبدأ الإقليمية[4] اعتبر المشرع الجزائري في قانون الجمارك، أن إدخال و إخراج بضاعة مقلدة يعتبر جنحة ،و هو أيضا الشيء المعاقب عليه، بقانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في هذا المجال كأن على المشرع ، أن يفصل في مثل

[1] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص347.

[2] نفس المرجع، ص347.

[3] مراح خضرة،مرجع سابق، ص148.

[4] مجد عبد الفتاح أحمد حسان، ص266.

هذه الحالة خاصة أن هذا النزاع قائم بين قانونين خاصين هما قانون الجمارك و قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[1].

فأصل في هذه الحالة، أن يعتد بتطبيق القانون الجمركي، على أساس أن القبض على الجاني كأن في النطاق الجمركي، ويكون بعدها لصاحب الحق على المصنف أن يتأسس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات المدنية،لأنه لا يجوز متابعة الشخص، على نفس الوقائع مرتين حتى وأن كانت الجريمة مزدوجة[2].

بيع وتأجير نسخ مقلدة ووضعها رهن التداول:

اختلف الفقهاء في اعتبار بيع المصنف، جريمة تقليد فأبعده البعض وأساسهم في ذلك أن التقليد لا بد أن يشكل اعتداء على المؤلف[3]أن المشرع الجزائري وعند تطرقه لهذه الحالة، اكتفى باستعمال مصطلح البيع، وهذا تجنبا للخلط الموجود بين التشريعات، إذا وقع اعتداء على المصنف **أو** الأداء المحمي دون إذن مسبق من المؤلف المعتدي يبيع المصنف، أو الأداء المقلد ولو أنه ليس هو المقلد[4].

ونقصد بعملية التأجير تمكين مستأجر هذا العمل المقلد، من استعماله لمدة معينة لكي ينتفع به ويكفي لتوافر الجريمة عملية استئجار واحدة [5].

يعد التأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف، أو داء فعل يعاقب عليه و يدخل، في جرم التقليد مقلد لأنه لا يتصور أن يعاقب الشخص، بجرم التقليد لتأجيره نسخ غير مقلدة [6]و كما سبق و ذكرنا فأن العنصر المادي لهذه الجنحة هو البيع و التأجير و الغرض على التداول إما بالنسبة للعنصر المعنوي فالفقهاء و القضاء السابقين للأمر

---

[1] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص163.

[2] المرجع نفسه، ص163

[3] زواقة حورية، المرجع السابق، ص46.

[4] مراح خضرة، المرجع السابق، ص 149.

[5] المرجع نفسه، ص150.

[6] بن دريس حليمة ، المرجع السابق، ص164.

05/03 أكثر تساهلا مع الأشخاص الذين ينظمون التأجير و التداول، و أن كانت هناك تساهلات مع هذه الفئة المختصمة فهي غير كذلك بالنسبة للمطبعين[1].

رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف:

بالعودة إلى نص المادة 155 من الأمر 05/03 نجدها تنص على أنه" يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخرى خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في إلا " فالمشرع تدخل جزئيا من أجل حماية المؤلف، من مجموعة المستغلين الذين يحاولون استغلال المؤلف دون دفع المقابل وهذا ما يجعل نص المادة ضمانة إضافية بالغة الأهمية للمؤلف[2].

ويشترط في عدم دفع المكافأة أن تتم في صورة عمدية، أما إذا كأن لوجود خطا فقط فلا تقوم جريمة التقليد، كأن يقوم بدفع المكافأة عن طريق الخطأ، في وضع الرقم أو ما شابه ذلك وفي جميع الأحوال على النيابة العامة أن تثبت تعمد الجاني عدم دفع المكافأة[3].

وتتخذ في حق من رفض عمدا ،دفع المكافأة المستحقة نفس العقوبة المقررة للتقليد [4].

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجنحة التقليد

من أجل الحد من جنحة التقليد[5]، فأن معظم قوانين حق المؤلف، نصت عادة على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية، في حالة ارتكاب جنحة التقليد، وهي عقوبات تختلف باختلاف طبيعة وجسامة الاعتداء ومن هذه العقوبات ما هو أساسي أصلي يتم

[1] مرازقية ريان، موري عمار، المرجع السابق، ص56.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص267.

[3] مراح خضرة، المرجع السابق، ص150.

[4] مرازقية ريان، موري عمار، المرجع السابق، ص56.

[5] زواقة حورية، المرجع السابق، ص68.

الحكم به بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي لجريمة التقليد (فرع أول) ومنها هو تكميلي أي مكمل للعقوبات الأصلية (فرع ثاني) [1].

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنص المادة 153 من الأمر 05/03 على ما يلي " يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) سواء كأن النشر حصل في الجزائر أو في الخارج " من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قرر عقوبتان لجريمة تقليد المصنفات و هما الحبس و الغرامة [2].

وأما الحبس فهو طبقا للاصطلاح القانوني عقوبة أصلية سالبة للحرية [3]، و المقصود بالعقوبة السالبة للحرية مصادرة أو حرمان المحكوم عليه، من جريمة التنقل و الحركة بناء على حكم قضائي عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها و يخضع خضوعا ،تاما للنظام اليومي القائم فيها بقصد إصلاحه و تأهيله بمختلف الطرق و الوسائل العلمية الحديثة[4] فمرتكبي جنحة تقليد مصنف أو أداء يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات[5] كما يتعين على القاضي أن لا ينزل عن الحد الأدنى لها لأن ،شرعية العقوبة تهدف إلى الردع و الزجر[6] أما الغرامة فهي عقوبة مالية، يحكم بها القضاء و تصب، في خزينة الدولة فهي تلك العقوبة الأصلية التي أخذ بها المشرع الجزائري ،في مادة الجنح و المخالفات، و تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ،

[1] ليلى بن حليمة المرجع السابق، ص266.

[2] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص360.

[3] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص204.

[4] زواقة حورية، المرجع السابق، ص69.

[5] مرازقية ريان، موري عمار، المرجع السابق، ص60.

[6] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص 360.

مقدر إلى خزينة الدولة[1] ، ويتم تقدير هذا المبلغ في الحكم و هي عقوبة جنائية تتميز بعدة خصائص،و منها أنها أنه يحكم بها القضاء الجنائي كما أنها عقوبة ينص عليها القانون و حددها، و ذلك عملا بمبدأ الشرعية كما أنها عقوبة شخصية[2].

وعموما تتراوح قيمة الغرامة، في جرائم المساس بحقوق الملكية الأدبية من خمسمائة دينار إلى مليون دينار[3] أن المشرع الجزائري قد خصص عقوبة، واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05/03 والتي أعطاها اسم جنحة التقليد وهذا لا على خلاف بعض التشريعات التي اعتمدت تنوع العقوبات[4] .

كما أنه لم يميز بين النشر الذي يتم في الجزائر،والذي يتم في الخارج، وهذا انطلاقا من مبدأ المعاملة بمثل فكل المصنفات تحمى سواء كانت لجزائريين أو أجانب[5]و في حالة ما إذا كأن المقلد في حالة عود ، فتتضاعف العقوبة مرتين و هذا متى توافرت شروط العود و التي تتمثل في :

– سبق الحكم بالإدانة بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه في جريمة التقليد.

– إعادة متابعة الشخص بنفس الجرم خلال مدة خمس سنوات[6].

وبالعودة إلى نص المادة 154 من الأمر 05/03 وكذا المادة 155 يتبين لنا أن المشرع قد نص على أنه يعاقب بنفس العقوبة، من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف، أو كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف[7].

---

[1] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص205.

[2] زواقة حورية، المرجع السابق، ص72.

[3] محاد ليندة، المرجع السابق، ص73.

[4] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص205.

[5] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص361.

[6] مرازقية ريان موري عمار، المرجع السابق، ص60.

[7] بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص266.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبة ثانوية، ومتنوعة ويتم فرضها، حسب أنواع الجرائم الواقعة على حق المؤلف، ولا يكون ذلك إلا بحكم صادر، عن المحكمة المختصة والعقوبة التكميلية أمر جوازي للمحكمة، وللقاضي حرية الحكم بها من عدمه ومن أهمها[1]:

-المصادرة و الإتلاف :

تجمع المصادرة بين خصائص العقوبة وإصلاح الضرر[2] ويأمر بها القضاء كعقوبة تكميلية، للعقوبة الأصلية المحكوم بها في نفس القضية [3] و المقصود بها هو تجريد شخص من ملكية مال،أو من حيازة شيء معين له علاقة بجريمة ، وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافته إلى مال الدولة بلا مقابل[4] و بالرجوع إلى نص المادة 157 من الأمر 05/03 [5] نلاحظ أنها أوردت على مسألتين مهمتين :

المسألة الأولى: أنها من العقوبات التي يلزم فيها القاضي، بالحكم بها على أساس تعبير المادة حيث أن المشرع لم يجعل الخيار للقاضي، في تقرير إمكانية إلا من عدمه و المعروف،أن العقوبات التكميلية لا يأمر بها القاضي بصفة تبعية بل يكون فيها سلطة تقديرية له[6].

المسألة الثانية:الأصل في المصادرة أن تكون فيها الأيلولة إلى خزينة الدولة ولكن ما يلاحظ على المشرع، من خلال الأمر 05/03 والمادة 159 منه أن المصادرة تعود فيها الأيلولة للمؤلف،أو لأي صاحب حق أخر،وهذا ما يجعله قد أضفى عليها طابع

[1] بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص269.

[2] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص223.

[3] محاد ليندة، المرجع السابق، ص74.

[4] مرازقية ريان موري عمار، المرجع السابق، ص61.

[5] الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[6] مرازقية ريان، موري عمار، المرجع السابق، ص61.

التعويضات بدلا من العقوبة[1]لأن المصادرة تكون فيها الأيلولة إلى خزينة الدولة، وهذا التناقض غير جائز ويتنافى مع المبادئ العامة[2].

أما الإتلاف: فهو عقوبة جوازيه معناه تدمير، أو إفساد المنتجات والأشياء المقلدة والمواد والمعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة للاستعمال[3] والإتلاف يهدف إلى منع استمرار التقليد وإخفاء أثره ويطبق الحكم بالإتلاف على المنتوجات محل الجريمة والقاضي مجبر على الأخذ به [4].

-غلق المؤسسة:

أن الغلق عقوبة جوازيه، تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل، الذي يشغله المقلد أو شركائه وذلك للحد من الاعتداء [5] و بالرجوع إلى الأمر 05/03 نجد المشرع الجزائري، قد نص على غلق المؤسسة في المادة 2/156 و المشرع عند إقراره هذه العقوبة ربط الغلق بجريمة التقليد،أي أنه لا يمكن أن يتم غلق المؤسسة إلا بعد إدانة المتهم سواء كأن، شخصا طبيعيا،أو معنويا و غالبا ما تطبق هذه العقوبة بوجود هيكلة معدة أساسا لارتكاب هذه الجريمة[6].

والغلق يكون على درجتين:

-**الدرجة الأولى:** الغلق المؤقت لمدة لا تتعد 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه[7].

---

[1] زواقة حورية، المرجع السابق، ص79.

[2] مرازقية ريان، موري عمار، المرجع السابق، ص62.

[3] محاد ليندة، المرجع السابق، ص75.

[4] زواقة حورية، المرجع السابق، ص79

[5] محاد ليندة، المرجع السابق، ص75.

[6] زواقة حورية، المرجع السابق، ص81

[7] مرازقية ريان، موري عمار، المرجع السابق، ص61.

– **الدرجة الثانية:** الغلق النهائي للمؤسسة عند الاقتضاء الغرض من عقوبة الغلق هو منع الجاني، من الاستعانة بنفس ظروف العمل وارتكاب الجريمة مرة أخرى[1].

نشر الحكم وتعليقه:

بالرجوع إلى نص المادة 158 من الأمر 05/03 نجدها تنص على أنه: " يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحدها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة على نفقة هذا الأخير شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها " فنشر الحكم الإدانة لا يعد من قبيل العقوبات المادية التي يمكن أن يستفيد منها الطرف المدني ولا هي من العقوبات الجسدية التي قد تشفي غليل المجتمع من فعلة الجاني[2].

فالقانون أجاز للمحكمة، في حالة الحكم بالإدانة فقط أن تأمر[3]، بنشر ملخص الحكم الصادر في الجريدة اليومية ،أو الأسبوعية محلية واحدة ، أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[4] شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها[5]، أن ما تضمنته المادة السالفة الذكر، لا يتعلق بنشر الحكم فحسب بل بتعليقه كذلك و التعليق يختلف عن النشر[6] فتعليق الحكم يقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عبيه مثل باب مسكنة و الأماكن التي يفترض فيها أنه دائم النشاط و الحركة فيها و لا يمكن للقاضي أن يأمر بالنشر و التعليق دون طلب من الطرف المدني[7].

---

[1] مرازقية ريان، موري عمار، المرجع السابق، ص61.

[2] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص209.

[3] محاد ليندة، المرجع السابق، ص75.

[4] حسني محمود عبد الصمد، المرجع السابق، 343.

[5] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص76.

[6] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص210.

[7] باقدي دوجةن، المرجع السابق، ص366.

خلاصة الفصل الثاني:

إن المشرع الجزائري قد أقر مجموعة من القوانين من أجل حماية حق المؤلف، وهذه التشريعات المنصوص عليها تختلف باختلاف نوع المخالفة.

فنجد أن المشرع جاء بالأمر 03-05 من اجل تقرير الحماية للحق الممنوح للمؤلف.

و تختلف طرق هذه الحماية ، فمنها الإجرائية و منها المدنية و منها الجزائية.

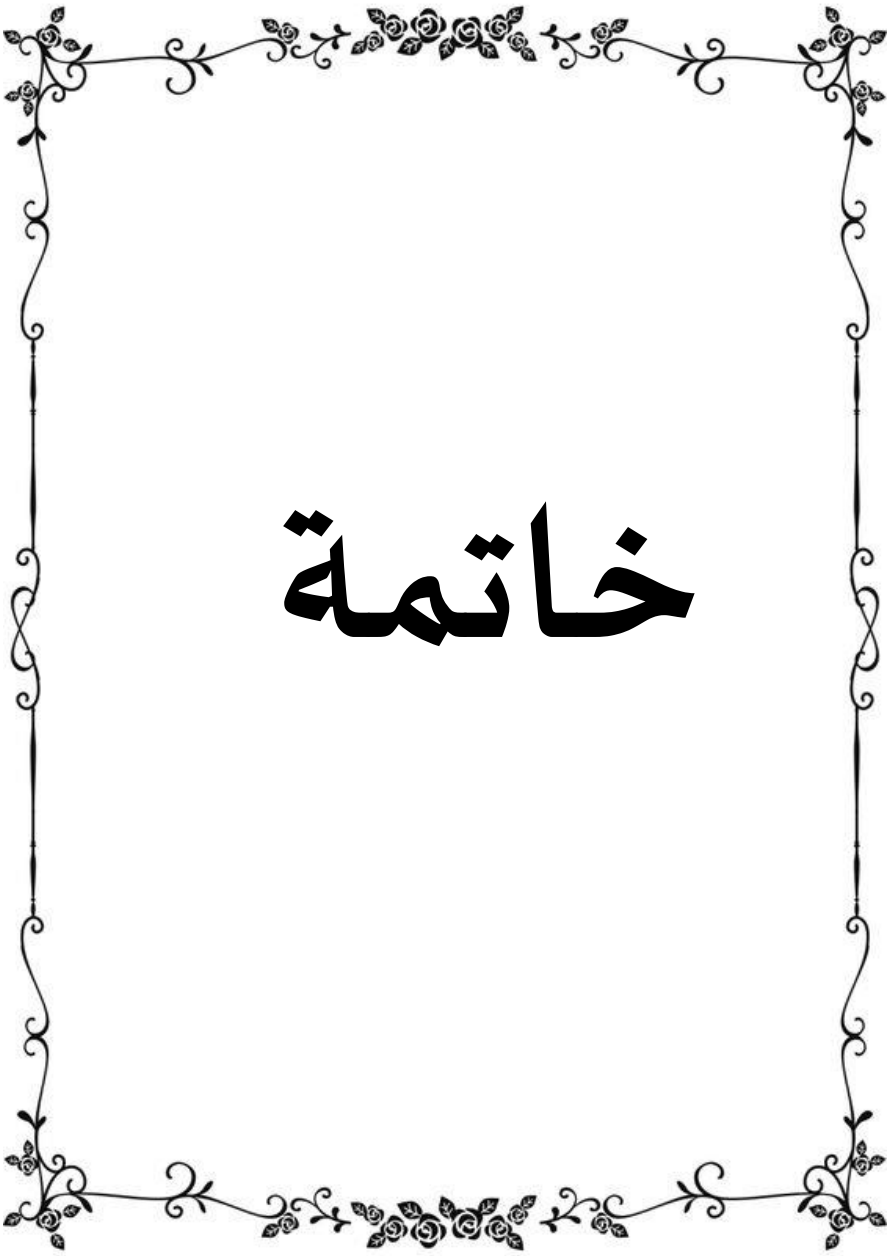

خاتمة

الخاتمة

إن موضوع الحماية القانونية لحق المؤلف من المواضيع الحديثة و التي نالت اهتمام واسع من طرف المشرع الجزائري و يظهر هذا من خلال التعديلات التي قام بها من اجل مواكبة جل التطورات الحاصلة في مجال حماية المؤلف وكذا مجال حمايتها من الاعتداء عليها و الغاية التي يسعى إليها المشرع من خلال هذا هي تدارك النقائص.

وكون أن نجاح و تطور أي مجتمع مرتبط بالإبداع و الابتكار فانه وجب حماية مبدعيه و مؤلفيه و هذا من خلال إقرار الحقوق لهم و توفير الوسائل الناجعة للحماية ومن اجل هذا نجد المشرع الجزائري قام بتحديد مجال الحماية من خلال الأمر 05/03 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة و التي ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر و الغاية من ذلك هي توسيع دائرة الحماية.

ومن المصنفات اللاتي خصها المشرع بالحماية تلك التي تتوفر على شرط الأصالة .

كما انه لم يكتف عند هذا الحد بل حرص على حماية حقوق المؤلف و هي إما حقوق أدبية تسعى لحماية شخصية المؤلف أو كانت حقوق مالية تمكن صاحبها من استغلال المصنف.

إن المشرع الجزائري و رغم اعترافه للمؤلف بالحق الأدبي و المالي إلا انه لم يفصل بينهما من حيث الحماية المقررة سواء كان ذلك من حيث التجريم أو العقاب.

إن الحقوق المقررة للمؤلف تحضي بحماية إجرائية و مدنية و جزائية.

إن الحماية الإجرائية تمثلت في الإجراءات الوقتية و التحفظية التي تسعى لحماية الحق الممنوح للمؤلف .

أما فيما يتعلق بالحماية المدنية فان المشرع قد تطرق إليها في المادة 143من الأمر 05/03 و التي يتم تطبيقها من اجل تعويض الصرر الذي نتج عن الاستغلال غير

الخاتمة

المرخص به و قد قمنا ببيان شروط رفع الدعوى المدنية و أركانها و كذا الآثار المترتبة عنها.

كما قمنا كذلك بالتطرق إلى الحماية الجزائية التي اقرها المشرع من اجل حماية حق المؤلف من خلال نصه على تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على هذه الحقوق و قد شرحنا ذلك من خلال توضيح الأفعال المكونة لجنحة التقليد و الجرائم المشابهة لها و كذا بيان العقوبات التي وضعها المشرع من اجل الحد من الاعتداءات الناتجة عن هذه الجنحة .

وفي الأخير فان المشرع الجزائري قام بالاعتماد على مجموعة من الضوابط من اجل الحماية القانونية وقد اقرها من خلال النص عليها في الأمر 05/03 الذي يتعلق بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة.

وتهدف هذه الضوابط إلى حماية المبتكرين و المبدعين و ذلك نظرا للدور الهام الذي يتمتع به حق المؤلف في مجال الاستثمار الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع

أولا: الكتب

الكتب العامة

1. خليل أحمد قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، جزء أول ، طبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية 2010
2. شحاتة غريب شاقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دراسة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و لخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي . دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2008
3. عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة، دراسة مقارنة ، الجزء الخامس ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان
4. فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ،الملكية الأدبية ، ز الفنية و الصناعية، 2003.2004
5. محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985
6. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام ، المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق التعويض ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، طبعة الأولى ، دار الهدى ،2011، الجزائر
7. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية الحقوق الملكية الصناعية والتجاري حقوق الملكية الأدبية والفنية، دط، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د ب ن ، 2006

قائمة المصادر والمراجع

الكتب المتخصصة :

1. جمال محمود الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع
2. حسن محمد بودى ، حقوق و إلتزامات المؤلف في عقد النشر ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2005
3. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ، حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف ، الملكية الأدبية و الفنية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015
4. خلفي عبد الرحمان ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2007
5. عبد الحميد المنشاوى، حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفنية ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002
6. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون طبعة ، بيروت 2003،
7. عكاشة محي الدين ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007
8. فاضلي إدريس ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، بن عكنون ، 2008
9. محمد خليل يوسف أبو بكر ، حق المؤلف في القانون ، دراسة مقارنة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و للنشر و التوزيع ، بيروت ، 2008
10. محمد سامي عبد الصادق ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ،دون طبعة ، جامعة القاهرة، 2002

11. محمود إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1983
12. نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف ، و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية ، بدون طبعة ، دار بلقيس للنشر ، 2014
13. نواف كنعان حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، طبعة الأولى ، 2004 .

ثانيا الأطروحات و المذكرات

1) أطروحات الدكتوراه

1. احمد بوراوي ، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2015/2014
2. امجد عبد الفتاح أحمد حسان ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2007 2008
3. باقدي دوحة، حماية حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، 2020/2019
4. بن حليمة ليلى ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري و التشريع الأردني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ،علوم قانونية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة باتنة 1 ،2017/2016

5. بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ، 2014/2013
6. صلاح الدين مرسى الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون جامعة الجزائر قسم العلوم الإدارية

2) المذكرات

أ. الماجستير

1. مفيش بشير ، حماية حق المؤلف من الإعتداء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن هدا 2012 / 2013
2. محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1

ب. مذكرات الماستر

1. رحاب بن مخلوف ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي 2020/2019
2. فريحة عبد القادر، الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2019 /2018
3. مراح ليندة ، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية ، في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة 2015 / 2016

4. دحمان حميدة ، الحماية المدنية لحق الأدبي المؤلف في التشريع الجزائري لنيل شهادة الماستر، تخصص ملكية فكرية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الحلقة 2015 / 2014
5. ربحي مصطفى ، حمين يوسف ، الطبيعة القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2014 / 2015
6. شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015 / 2016
7. مرازقية ريان موري عمار ، الإطار القانوني لحماية حق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2020/ 2021
8. حورية زواقة، الحماية الجزائية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2014 / 2015

المحاضرات

1. بن عياد جليلة ، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2019 / 2020

ثالثا المقالات

1. نعمان وهيبة مجلة صوت القانون مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية ، العدد الأول أفريل 2014 جامعة خميس مليانة
2. م م ميثاق طالب غركان، مجلة رسالة الحقوق الحق المعنوي للمؤلف، العدد الأول، السنة 2010، جامعة كربلاء كلية الإدارة والاقتصاد

رابعا: النصوص القانونية

1. الأمر 73-14 ، المؤرخ في 29 صفر 1393 الموافق لـ 1973/04/3 يتضمن قانون حق المؤلف الجزائري، ج ر ج العدد 29، الصادر بتاريخ 29صفر 1393 الموافق لـ 1973/04/3 (ملغى).
2. الأمر 97-10، المؤرخ في 1997/03/6 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج ر ج العدد 13، المؤرخ في 1997/03/12(ملغى).
3. الأمر 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق لـ 19 مايو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج، العدد 44 الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى 1424، الموافق لـ 23 مايو 2003

الفهرس

الفهرس

الشكر

الإهداء

المقدمة.....1

الفصل الأول: نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف.....5

المبحث الأول: مفهوم المصنف.....5

المطلب الأول: تعريف المصنف وشروطه.....6

الفرع الأول: تعريف المصنف.....7

الفرع الثاني: شروط حماية المصنف.....7

المطلب الثاني: أنواع المصنفات والأشخاص المشمولين بالحماية.....9

الفرع الأول: أنواع المصنفات المشمولة بالحماية.....9

الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدون من الحماية.....24

المبحث الثاني: الحقوق المحمية.....27

المطلب الأول: الحق الأدبي.....28

الفرع الأول: تعريف الحق الأدبي.....28

الفرع الثاني: خصائص الحق الأدبي 28

الفرع الثالث: مضمون الحق الأدبي.....31

المطلب الثاني: الحقوق المالية.....33

الفرع الأول: تعريف الحق المالي.....33

الفرع الثاني: خصائص الحق المالي.....34

الفرع الثالث: مضنون الحق المالي.....35

الفصل الثاني: آليات حماية حق المؤلف.....39

المبحث الأول: الحماية الإجرائية والمدنية لحق المؤلف.....39

المطلب الأول: الحماية الإجرائية.....39

الفرع الأول: إجراءات وقتية.....39

الفرع الثاني: إجراءات تحفظية.....41

المطلب الثاني: الحماية المدنية.....44

الفرع الأول: لدعوى المدنية لحماية حق المؤلف.....44

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية.....45

الفرع الثالث: آثار دعوى المسؤولية المدنية.....48

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحق المؤلف.....49

المطلب الأول: جريمة التقليد وما شابهها.....49

الفرع الأول: جنحة التقليد وأركانها.....49

الفرع الثاني: الجرائم المشابهة لجنحة التقليد.....54

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجنحة التقليد.....56

الفرع الأول: عقوبات أصلية.....57

الفرع الثاني: عقوبات تكميلية.....59

خاتمة.....64

قائمة المصادر والمراجع.....67

الفهرس.....74